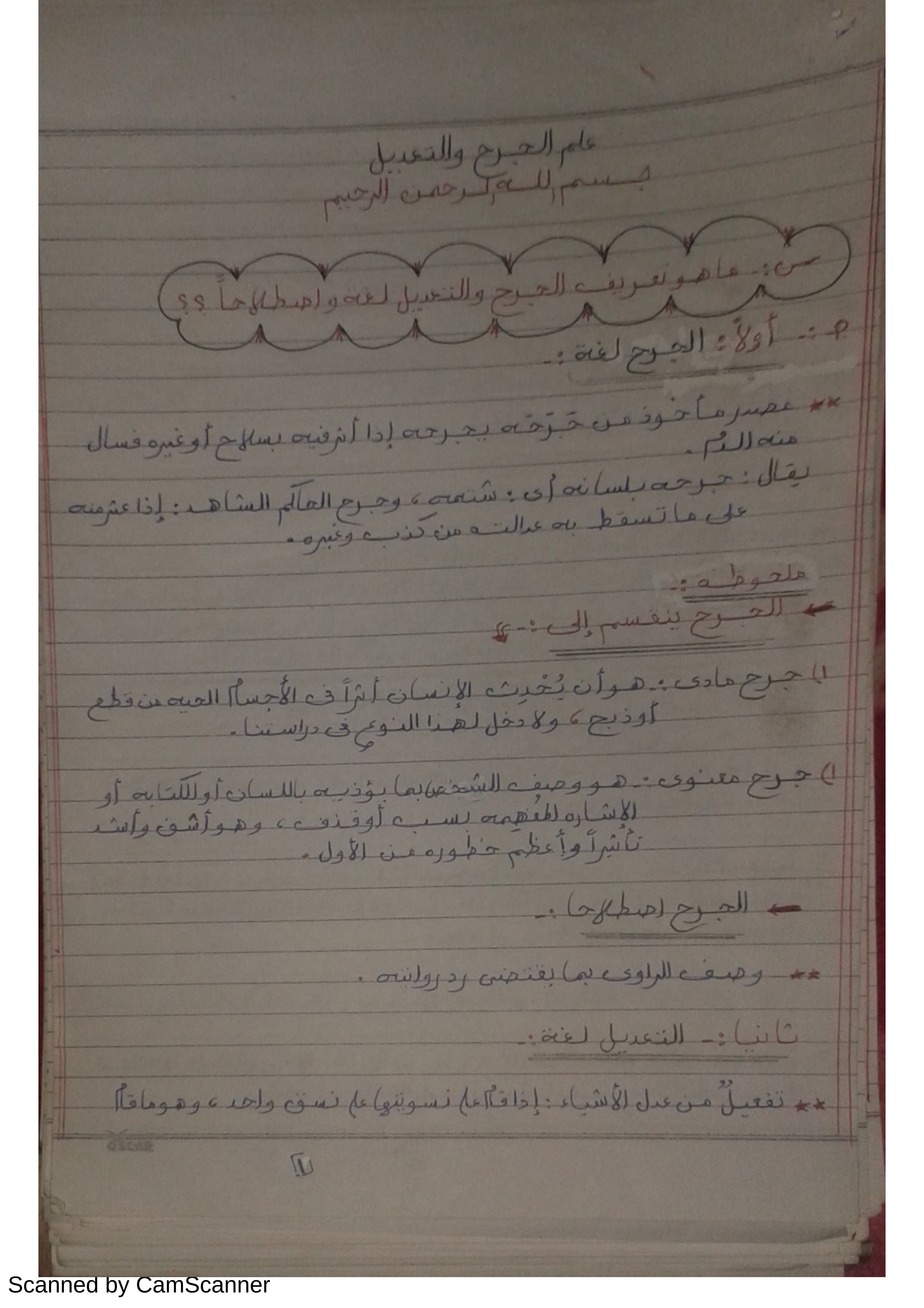


علم الجرح والتعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

س:- ما هو تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً ؟؟

ج:- أولاً: الجرح لغة:-

** مصدر مأخوذ من جرحه يجرحه إذا أثر فيه بسلاح أو غيره فسال منه الدم.

يقال: جرحه بلسانه أي: شتمه، وجرح الحاكم الشاهد: إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.

ملحوظة:-

← الجرح ينقسم إلى:-

1) جرح مادي:- هو أن يُحدِث الإنسان أثراً في الأجسام الحية من قطع أو ذبح، ولا دخل لهذا النوع في دراستنا.

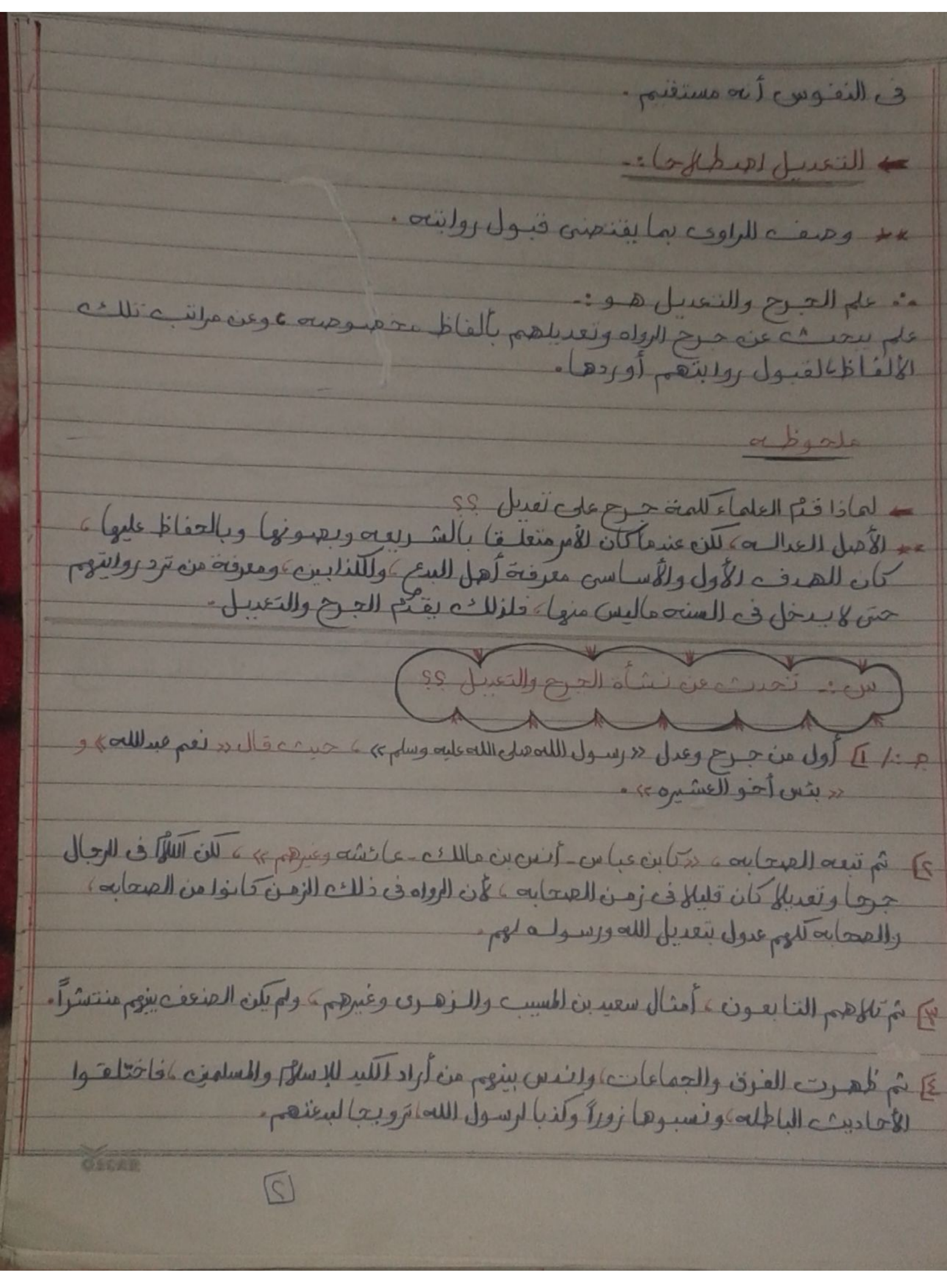
1) جرح معنوي:- هو وصف الشخص بما يؤذيه باللسان أو الكتابة أو الإشارة المفهمة بسب أو قذف، وهو أشق وأشد تأثيراً وأعظم خطورة من الأول.

← الجرح اصطلاحاً:-

** وصف الراوي بما يقتضي رد روايته.

ثانياً:- التعديل لغة:-

** تفعيلٌ من عدل الأشياء: إذا قام على تسويتها على نسق واحد، وهو ما قام



في النفوس أنه مستقيم .

التعديل اصطلاحا :-

** وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته .

.: علم الجرح والتعديل هو :-
علم يبحث عن جرح الرواه وتعديلهم بألفاظ مخصوصه ، وعن مراتب تلك الألفاظ ، لقبول روايتهم أو ردها .

ملحوظه

← لماذا قدم العلماء كلمة جرح على تعديل ؟؟

** الأصل العداله ، لكن عندما كان الأمر متعلقا بالشريعه وبصونها وبالحفاظ عليها ، كان الهدف الأول والأساسي معرفة أهل البدع ، والكذابين ، ومعرفة من ترد روايتهم حتى لا يدخل في السنه ما ليس منها ، فلذلك يقدم الجرح والتعديل .

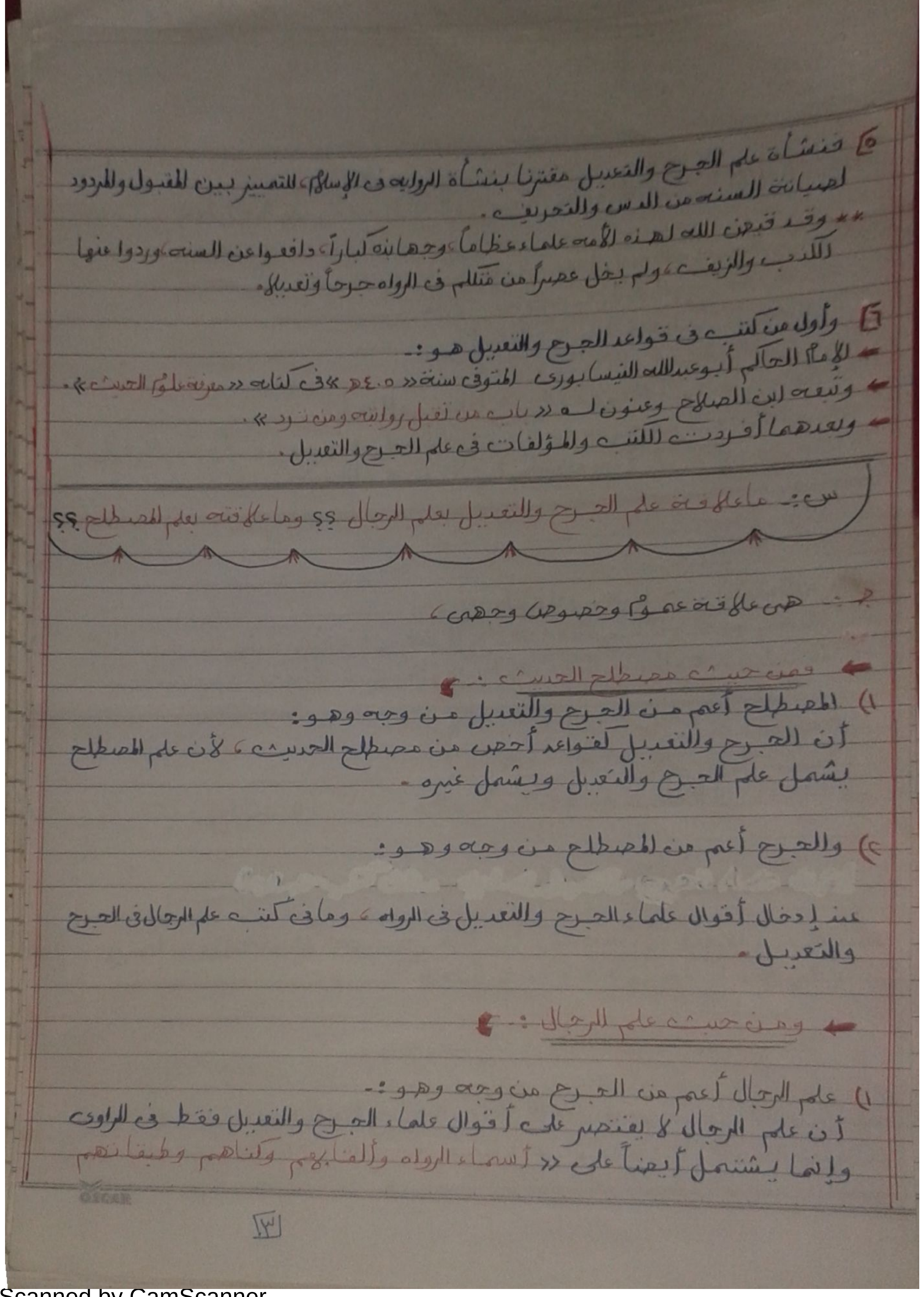
س :- تحدث عن نشأة الجرح والتعديل ؟؟

ج :- 1 أول من جرح وعدل « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، حيث قال « نعم عبدالله » و « بئس أخو العشيره » .

2 ثم تبعه الصحابه ، « كابن عباس - أنس بن مالك - عائشه وغيرهم » ، لكن الكلام في الرجال جرحا وتعديلا كان قليلا في زمن الصحابه ، لأن الرواه في ذلك الزمن كانوا من الصحابه ، والصحابه كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم .

3 ثم تلاهم التابعون ، أمثال سعيد بن المسيب والزهري وغيرهم ، ولم يكن الضعف بينهم منتشرا .

4 ثم ظهرت الفرق والجماعات ، واندس بينهم من أراد الكيد للإسلام والمسلمين ، فاختلقوا الأحاديث الباطله ، ونسبوها زورا وكذبا لرسول الله ، ترويجا لبدعتهم .



٥) فنشأة علم الجرح والتعديل مقترنا بنشأة الروايه في الإسلام، للتمييز بين المقبول والمردود لصيانة السنه من الدس والتحريف.

** وقد قيض الله لهذه الأمه علماء عظاما، وجهابذه كبارا، دافعوا عن السنه، وردوا عنها الكذب والزيف، ولم يخل عصرا من متكلم في الرواه جرحا وتعديلا.

٦) وأول من كتب في قواعد الجرح والتعديل هو:-

← الإمام الحاكم أبو عبدالله النيسابوري المتوفى سنة «٤٠٥هـ» في كتابه «معرفة علوم الحديث».

← وتبعه ابن الصلاح وعنون له «باب من تقبل روايته ومن ترد».

← وبعدهما أفردت الكتب والمؤلفات في علم الجرح والتعديل.

س:- ما علاقة علم الجرح والتعديل بعلم الرجال ؟؟ وما علاقته بعلم المصطلح ؟؟

ج:- هي علاقة عموم وخصوص وجهي،

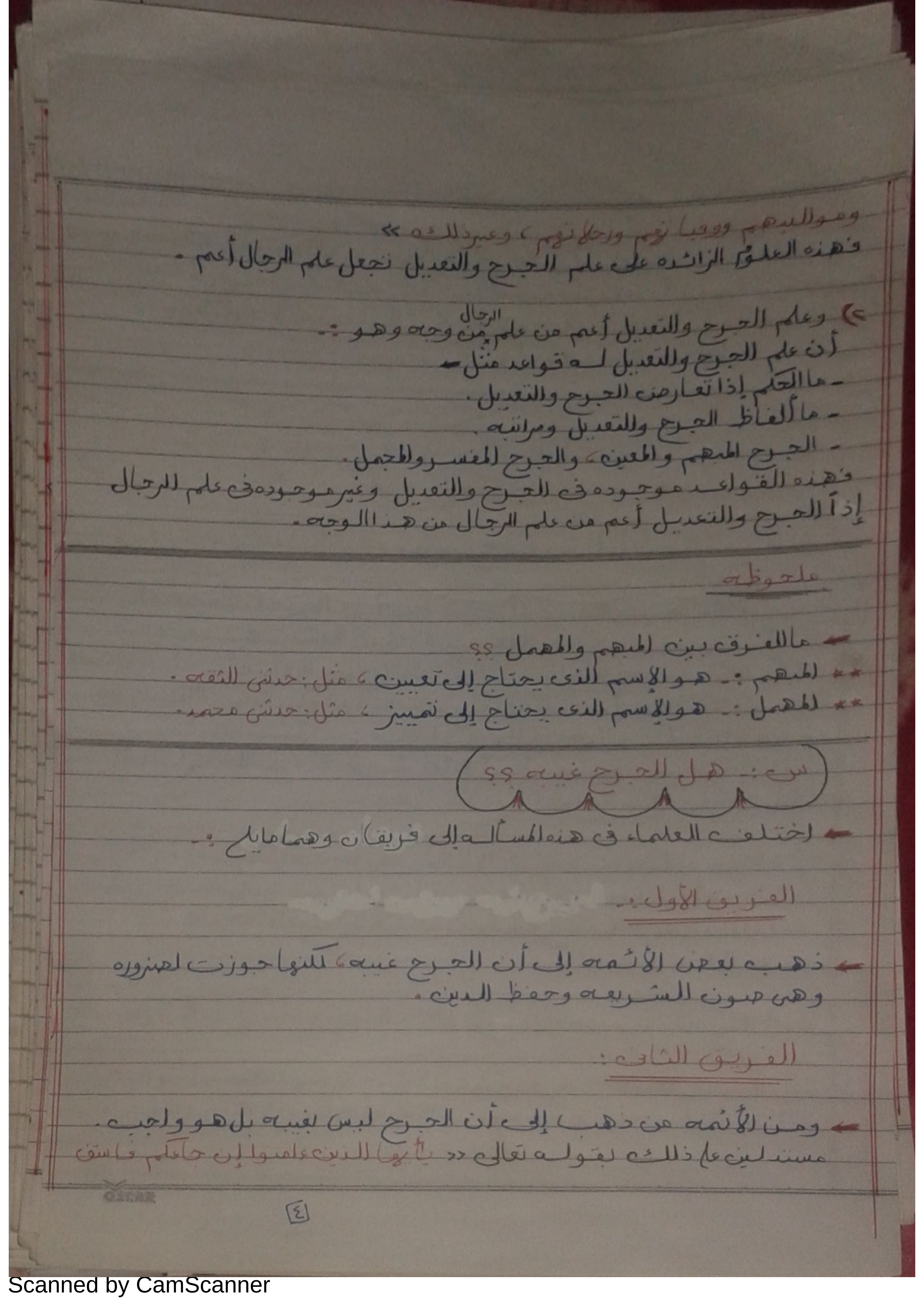
← ومن حيث مصطلح الحديث :-

١) المصطلح أعم من الجرح والتعديل من وجه وهو:
أن الجرح والتعديل كقواعد أخص من مصطلح الحديث، لأن علم المصطلح يشمل علم الجرح والتعديل ويشمل غيره.

٢) والجرح أعم من المصطلح من وجه وهو:
عند إدخال أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواه، وما في كتب علم الرجال في الجرح والتعديل.

← ومن حيث علم الرجال :-

١) علم الرجال أعم من الجرح من وجه وهو:-
أن علم الرجال لا يقتصر على أقوال علماء الجرح والتعديل فقط في الراوي وإنما يشتمل أيضا على «أسماء الرواه وألقابهم وكناهم وطبقاتهم



ومواليدهم ووفياتهم ورحلاتهم ، وغير ذلك »
فهذه العلوم الزائده على علم الجرح والتعديل تجعل علم الرجال أعم .

- وعلم الجرح والتعديل أعم من علم الرجال من وجه وهو :-
أن علم الجرح والتعديل له قواعد مثل :-
- ما الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل .
- ما ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبه .
- الجرح المبهم والمعين ، والجرح المفسر والمجمل .
فهذه القواعد موجوده في الجرح والتعديل وغير موجوده في علم الرجال
إذاً الجرح والتعديل أعم من علم الرجال من هذا الوجه .

ملحوظه

- ما الفرق بين المبهم والمهمل ؟؟
** المبهم :- هو الإسم الذى يحتاج إلى تعيين ، مثل : حدثني الثقه .
** المهمل :- هو الإسم الذى يحتاج إلى تمييز ، مثل : حدثني محمد .

س :- هل الجرح غيبه ؟؟

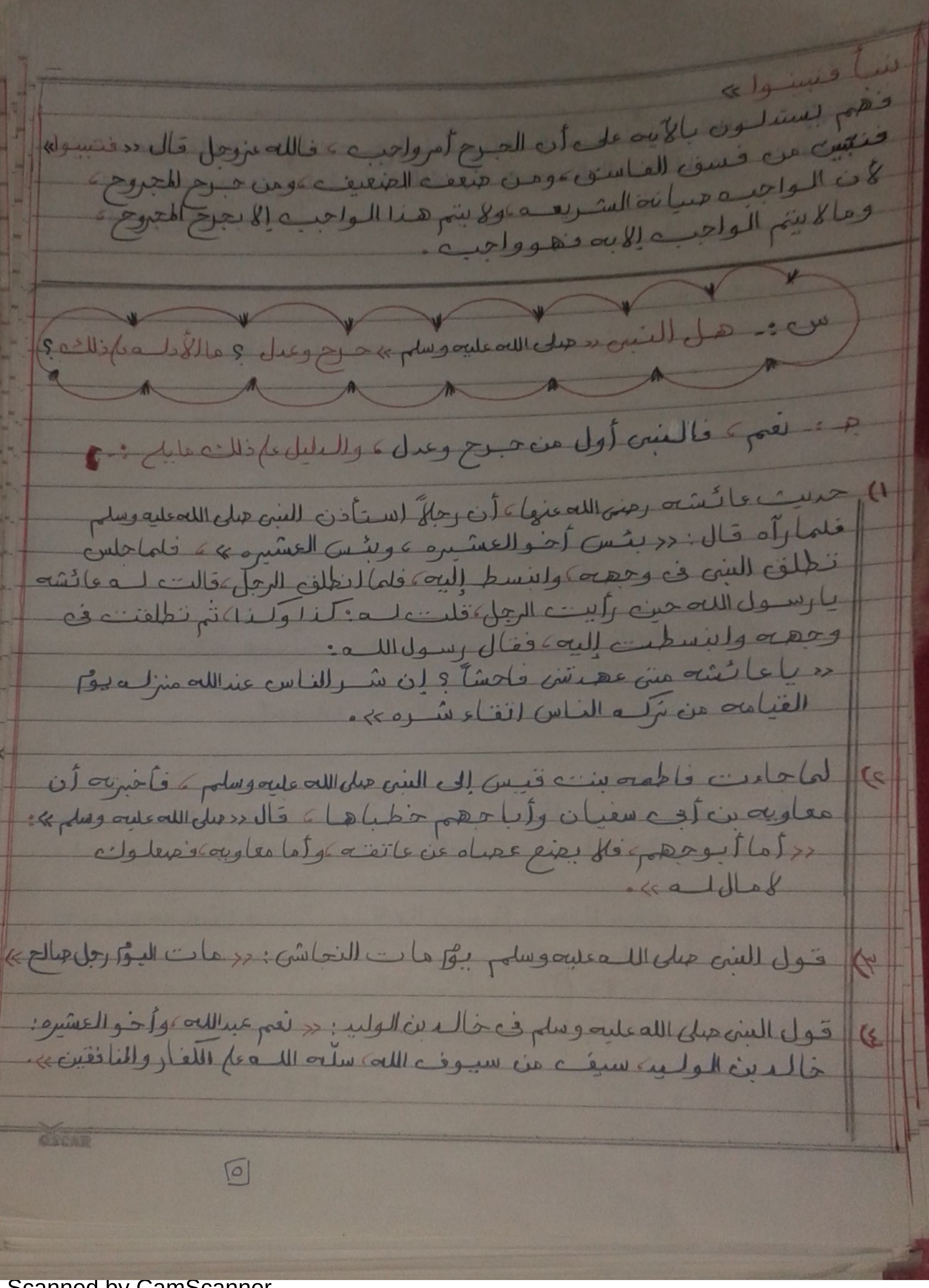
- اختلف العلماء في هذه المسأله إلى فريقان وهما مايلي :-

الفريق الأول :-

- ذهب بعض الأئمه إلى أن الجرح غيبه ، لكنها جوزت لضروره وهى صون الشريعه وحفظ الدين .

الفريق الثاني :-

- ومن الأئمه من ذهب إلى أن الجرح ليس بغيبه بل هو واجب .
مستدلين على ذلك بقوله تعالى « يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق



نبأ فتبينوا»

فهم يستدلون بالآيه على أن الجرح أمرواجب ، فالله عزوجل قال «فتبينوا» فتبين من فسق الفاسق ، ومن ضعف الضعيف ، ومن جرح المجروح ، لأن الواجبه صيانه الشريعه ، ولا يتم هذا الواجب إلا بجرح المجروح ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

س :- هل النبي «صلى الله عليه وسلم» جرح وعدل ؟ ما الأدلة على ذلك ؟

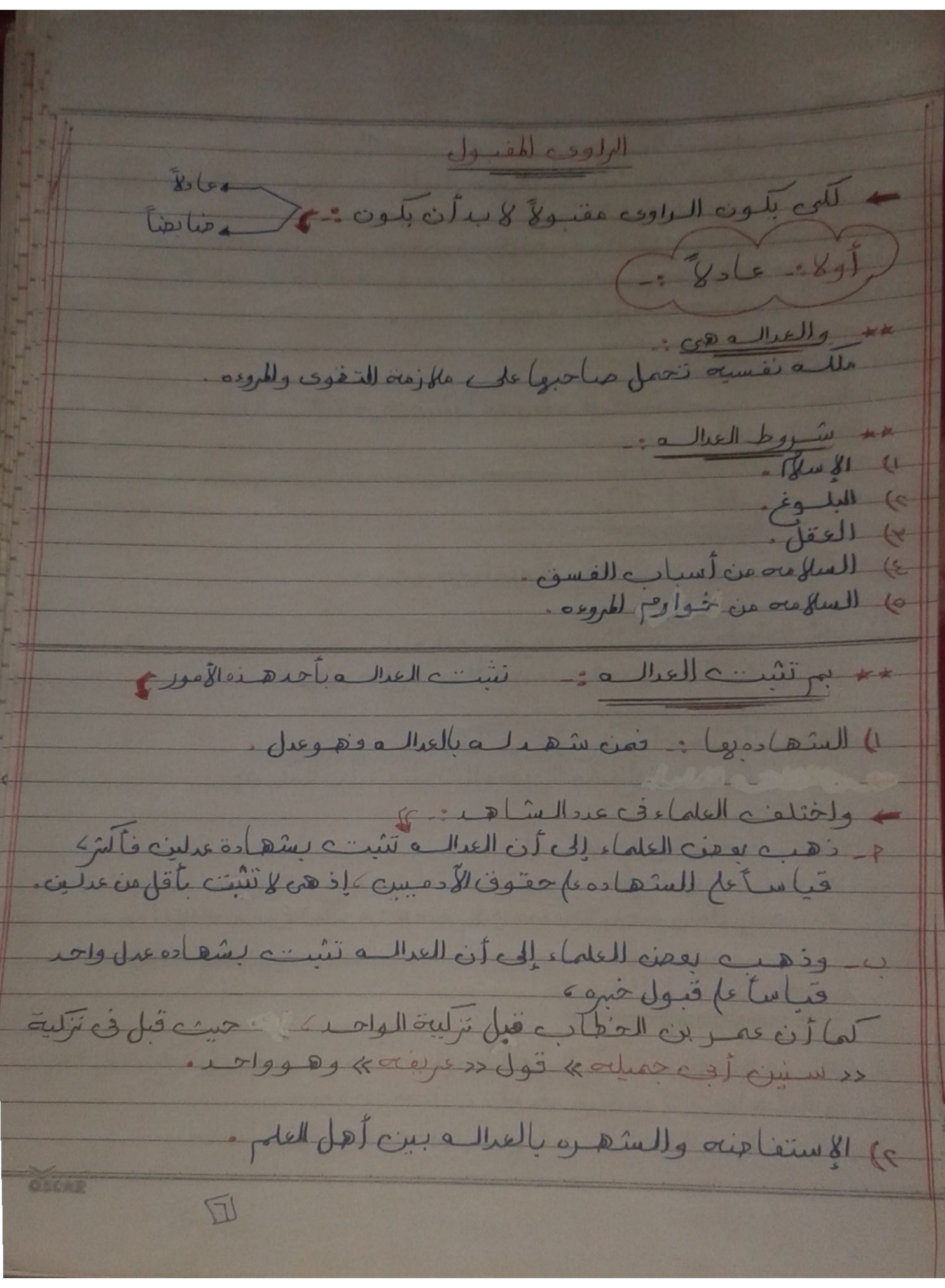
ج :- نعم ، فالنبي أول من جرح وعدل ، والدليل على ذلك ما يلي :-

1) حديث عائشه رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال : «بئس أخو العشيره ، وبئس العشيره » ، فلما جلس تطلق النبي في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل ، قالت له عائشه يارسول الله حين رأيت الرجل ، قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله :
«يا عائشه متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزله يوم القيامه من تركه الناس اتقاء شره » .

2) لما جاءت فاطمه بنت قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن معاويه بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، قال «صلى الله عليه وسلم» :
«أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويه ، فصعلوك لا مال له » .

3) قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات النجاشي : «مات اليوم رجل صالح»

4) قول النبي صلى الله عليه وسلم في خالد بن الوليد : «نعم عبدالله ، وأخو العشيره : خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله ، سله الله على الكفار والمنافقين » .



الراوي المقبول

← لكي يكون الراوي مقبولاً لابد أن يكون :- { عادلاً / ضابطاً }

أولاً :- عادلاً :-

** والعداله هي :-
ملكه نفسيه تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءه .

** شروط العداله :-
1) الإسلام .
2) البلوغ .
3) العقل .
4) السلامه من أسباب الفسق .
5) السلامه من خوارم المروءه .

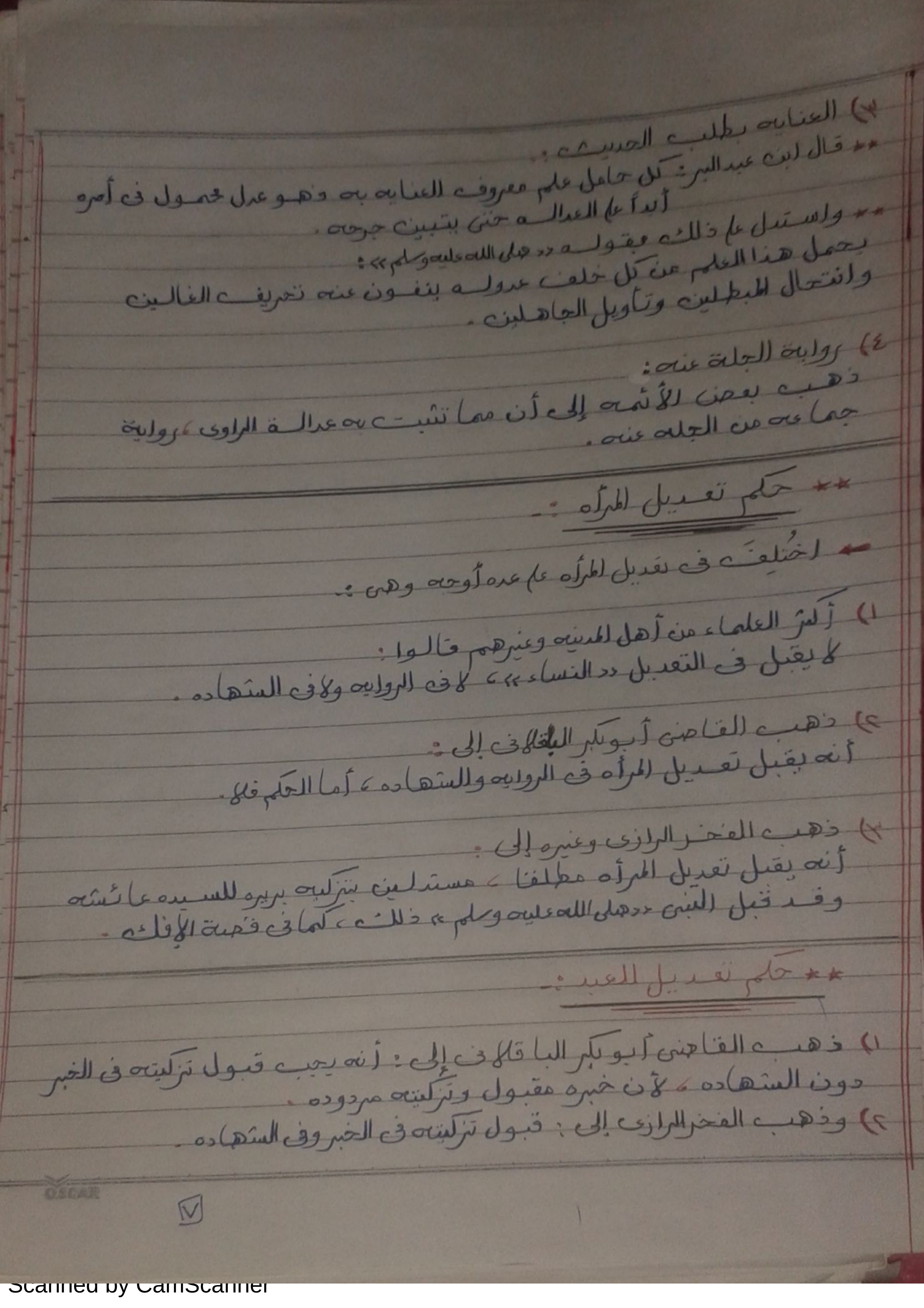
** بم تثبت العداله :- تثبت العداله بأحد هذه الأمور {

1) الشهاده بها :- فمن شهد له بالعداله وهو عدل .

← واختلف العلماء في عدد الشاهد :- {
أ- ذهب بعض العلماء إلى أن العداله تثبت بشهادة عدلين فأكثر، قياساً على الشهاده على حقوق الآدميين، إذ هي لا تثبت بأقل من عدلين.

ب- وذهب بعض العلماء إلى أن العداله تثبت بشهاده عدل واحد قياساً على قبول خبره،
كما أن عمر بن الخطاب قبل تزكية الواحد، حيث قبل في تزكية
<< سنين أبي جميله >> قول << عريفه >> وهو واحد .

2) الإستفاضه والشهره بالعداله بين أهل العلم .



٣) العنايه بطلب الحديث :

** قال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العنايه به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العداله حتى يتبين جرحه .

** واستدل على ذلك بقوله «« صلى الله عليه وسلم »» :
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

٤) رواية الجلة عنه :
ذهب بعض الأئمه إلى أن مما تثبت به عدالة الراوي ، رواية جماعه من الجله عنه .

** حكم تعديل المرأه :-

ـــ اختُلِفَ في تعديل المرأه على عده أوجه وهي :-

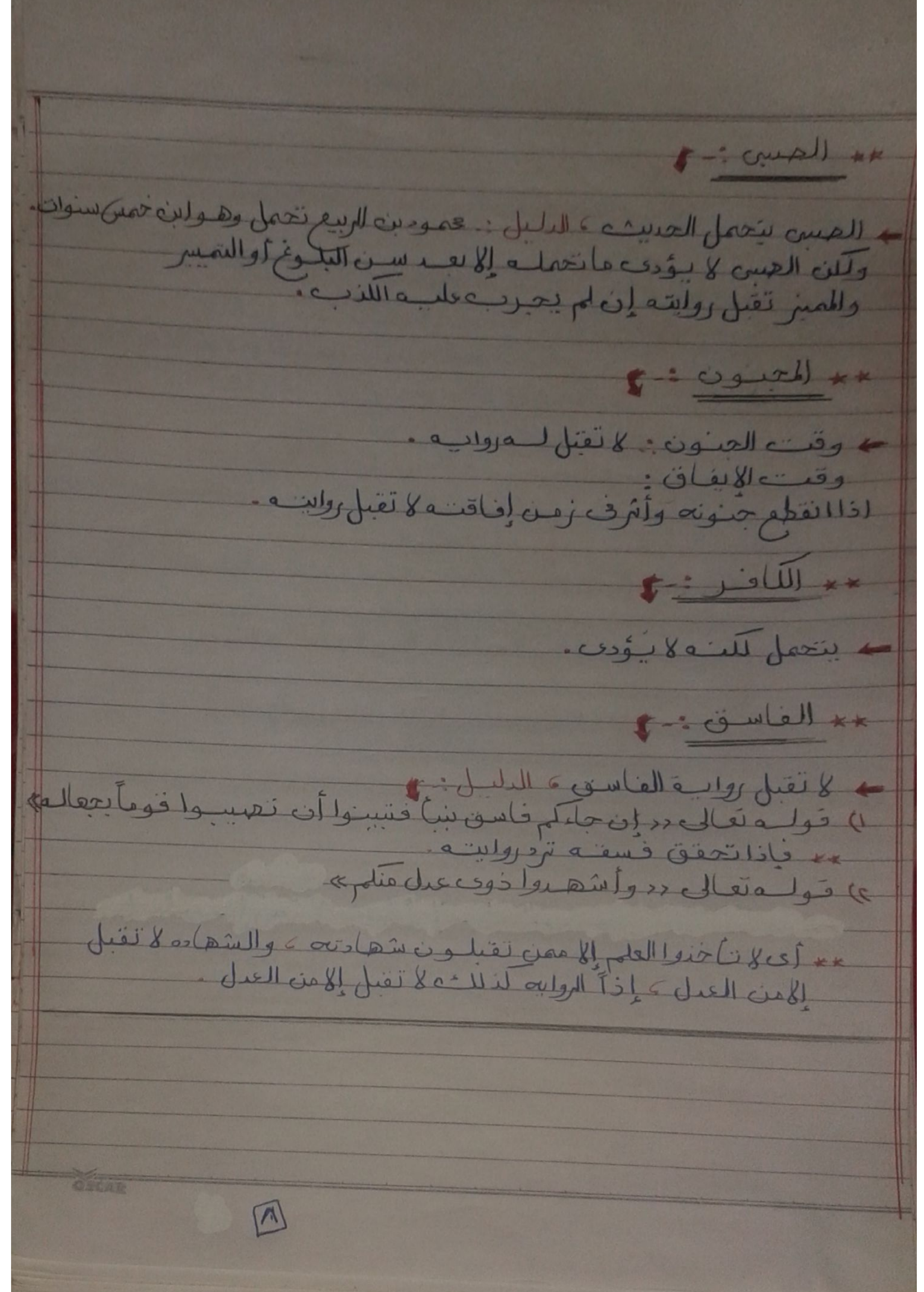
١) أكثر العلماء من أهل المدينه وغيرهم قالوا :
لا يقبل في التعديل «« النساء »» ، لا في الروايه ولا في الشهاده .

٢) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى :
أنه يقبل تعديل المرأه في الروايه والشهاده ، أما الحكم فلا .

٣) ذهب الفخر الرازي وغيره إلى :
أنه يقبل تعديل المرأه مطلقاً ، مستدلين بتزكيه بريره للسيده عائشه وقد قبل النبي «« صلى الله عليه وسلم »» ذلك ، كما في قصة الإفك .

** حكم تعديل العبد :-

١) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى : أنه يجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهاده ، لأن خبره مقبول وتزكيته مردوده .
٢) وذهب الفخر الرازي إلى : قبول تزكيته في الخبر وفي الشهاده .



** الصبي :-

← الصبي يتحمل الحديث ، الدليل :- محمود بن الربيع تحمل وهو ابن خمس سنوات.
ولكن الصبي لا يؤدي ما تحمله إلا بعد سن البلوغ أو التمييز
والمميز تقبل روايته إن لم يجرب عليه الكذب.

** المجنون :-

← وقت الجنون :- لا تقبل له روايه.
وقت الإفاق :
اذا انقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته لا تقبل روايته.

** الكافر :-

← يتحمل لكنه لا يؤدي.

** الفاسق :-

← لا تقبل رواية الفاسق ، الدليل :-
١) قوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة»
** فإذا تحقق فسقه ترد روايته.
٢) قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»

** أي لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته ، والشهاده لا تقبل إلا من العدل ، إذاً الروايه كذلك لا تقبل إلا من العدل.

ثانياً: وأيضاً لكي يكون الراوي مقبولاً لابد أن يكون «ضابطاً»:

** والضبط هو :-
إحكام وإتقان الرواية بحيث يستحضرها وقتما يطلب منه ذلك.

- والبعض أطلق مجازاً على الضبط «عدالة» وقالوا:
** العدالة الأولى عدالة دين وهي: التقوى والصلاح.
** والعدالة الثانية عدالة رواية وهي: الضبط «أن يكون متيقظاً وضابطاً لما يقول»
- إن كان يروي باللفظ، يؤدي الحديث باللفظ الذي سمعه، وإن عجز الراوي عن الرواية باللفظ، يجوز له الرواية بالمعنى، ولكن بشروط وهي :-

أولاً: شروط تتعلق بالضبط:
1) أن لا يكون الحديث الذي يرويه بالمعنى مما يتعبد بلفظه.
2) أن لا يكون من جوامع كلم النبي ﷺ

ثانياً: شروط تتعلق بالراوي:
1) أن يكون عالماً بالألفاظ ومدلولاتها «أي المعنى الذي وضع له» ومترادفاتها.
2) أن يكون عالماً بما يحيل المعنى عن المراد «أي: مايبعده عن المعنى المراد».

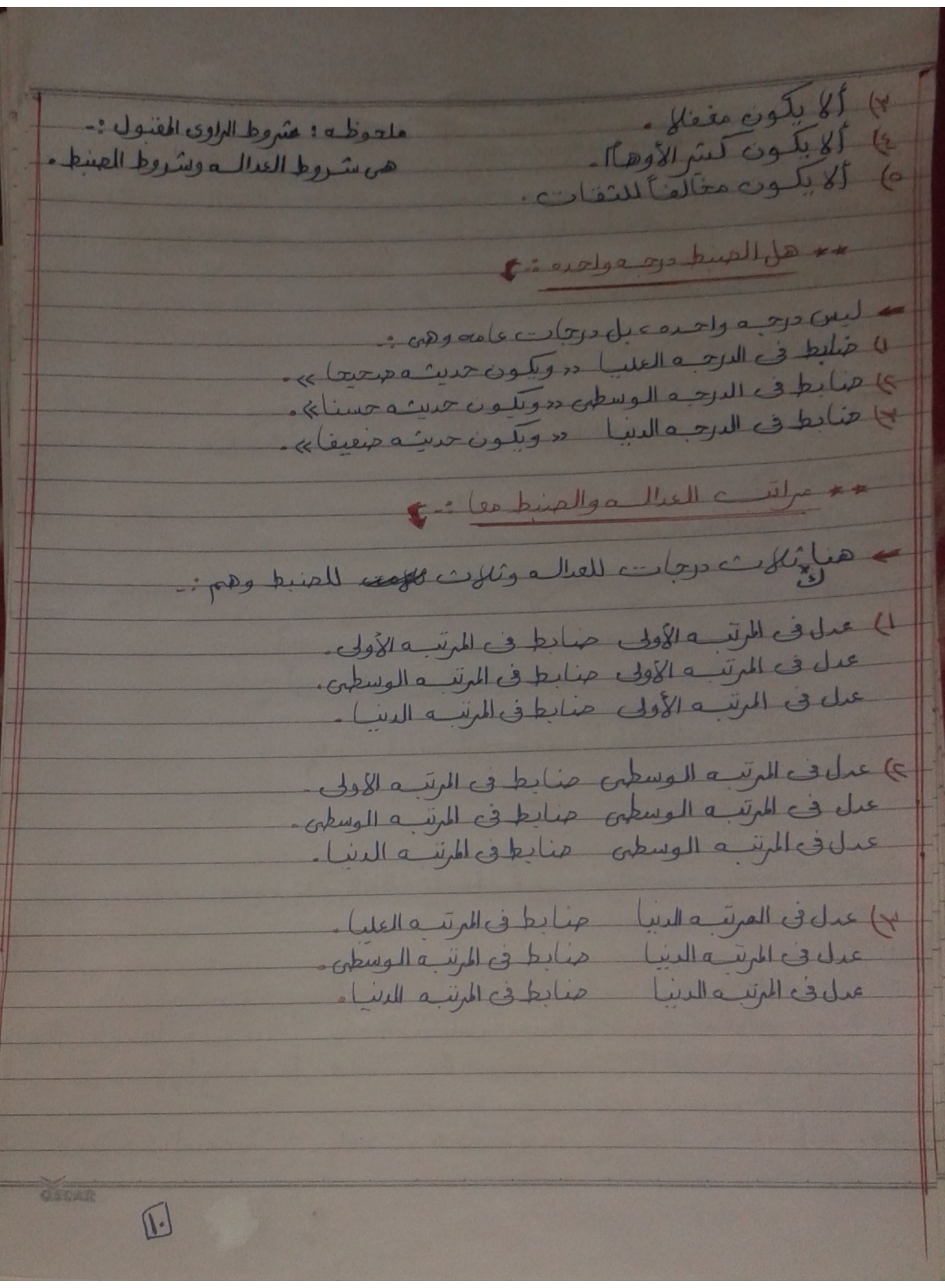
- الهدف من هذه الشروط: الحفاظ على المعنى الذي قاله النبي «صلى الله عليه وسلم».

** ولا يمكن أن نكتفي بأحد العدالتين، حتى وإن كان الراوي رجلاً صالحاً وتقياً، ولكنه غير حافظ للرواية «فلا تقبل روايته فصلاحه لا يكفي».
- قال الإمام مالك «أدركت بالمدينة مائة كلهم يسمى ثقة، لم آخذ عن واحد منهم الحديث، يقال ليس من أهله» لأنه ليس بضابط.

** أقسام الضبط :-
1) ضبط صدر: أن يكون حافظاً لحديثه، ويتمكن من استحضاره وقتما يطلب منه.
2) ضبط كتاب: هو من يصون كتابه عن التزوير والتغيير، وقد أتقنه بأن يكون جيد الكتابة.

** شروط الضبط :-

1) ألا يكون الراوي سيئ الحفظ.
2) ألا يكون فاحش الغلط.



٣) ألا يكون مغفلاً .
٤) ألا يكون كثير الأوهام .
٥) ألا يكون مخالفاً للثقات .

ملحوظة : شروط الراوي المقبول :-
هي شروط العدالة وشروط الضبط .

** هل الضبط درجة واحدة :؟

← ليس درجة واحدة بل درجات عامة وهي :-
١) ضابط في الدرجة العليا « ويكون حديثه صحيحاً » .
٢) ضابط في الدرجة الوسطى « ويكون حديثه حسناً » .
٣) ضابط في الدرجة الدنيا « ويكون حديثه ضعيفاً » .

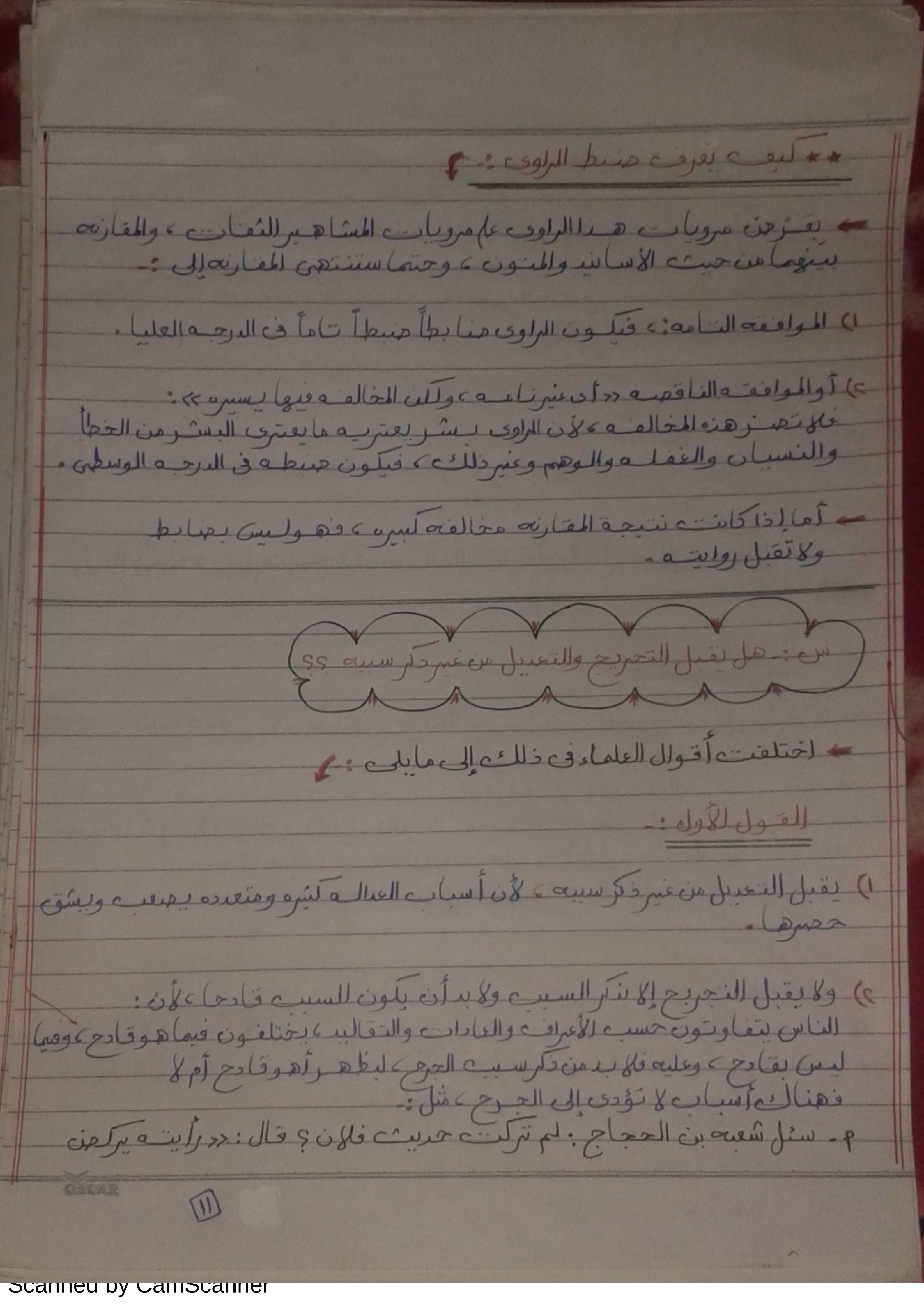
** مراتب العدالة والضبط معاً :؟

← هناك ثلاث درجات للعدالة وثلاث للضبط وهم :-

١) عدل في المرتبة الأولى ضابط في المرتبة الأولى .
عدل في المرتبة الأولى ضابط في المرتبة الوسطى .
عدل في المرتبة الأولى ضابط في المرتبة الدنيا .

٢) عدل في المرتبة الوسطى ضابط في المرتبة الأولى .
عدل في المرتبة الوسطى ضابط في المرتبة الوسطى .
عدل في المرتبة الوسطى ضابط في المرتبة الدنيا .

٣) عدل في المرتبة الدنيا ضابط في المرتبة العليا .
عدل في المرتبة الدنيا ضابط في المرتبة الوسطى .
عدل في المرتبة الدنيا ضابط في المرتبة الدنيا .



** كيف يعرف ضبط الراوى :-

← يعرض مرويات هذا الراوى على مرويات المشاهير الثقات ، والمقارنه بينهما من حيث الأسانيد والمتون ، وحتما ستنتهى المقارنه إلى :-

١) الموافقه التامه : فيكون الراوى ضابطاً ضبطاً تاماً فى الدرجه العليا .

٢) أو الموافقه الناقصه «أى غير تامه ، ولكن المخالفه فيها يسيره» :
فلا تضر هذه المخالفه ، لأن الراوى بشر يعتريه ما يعترى البشر من الخطأ والنسيان والغفله والوهم وغير ذلك ، فيكون ضبطه فى الدرجه الوسطى .

← أما إذا كانت نتيجة المقارنه مخالفه كبيره ، فهو ليس بضابط ولا تقبل روايته .

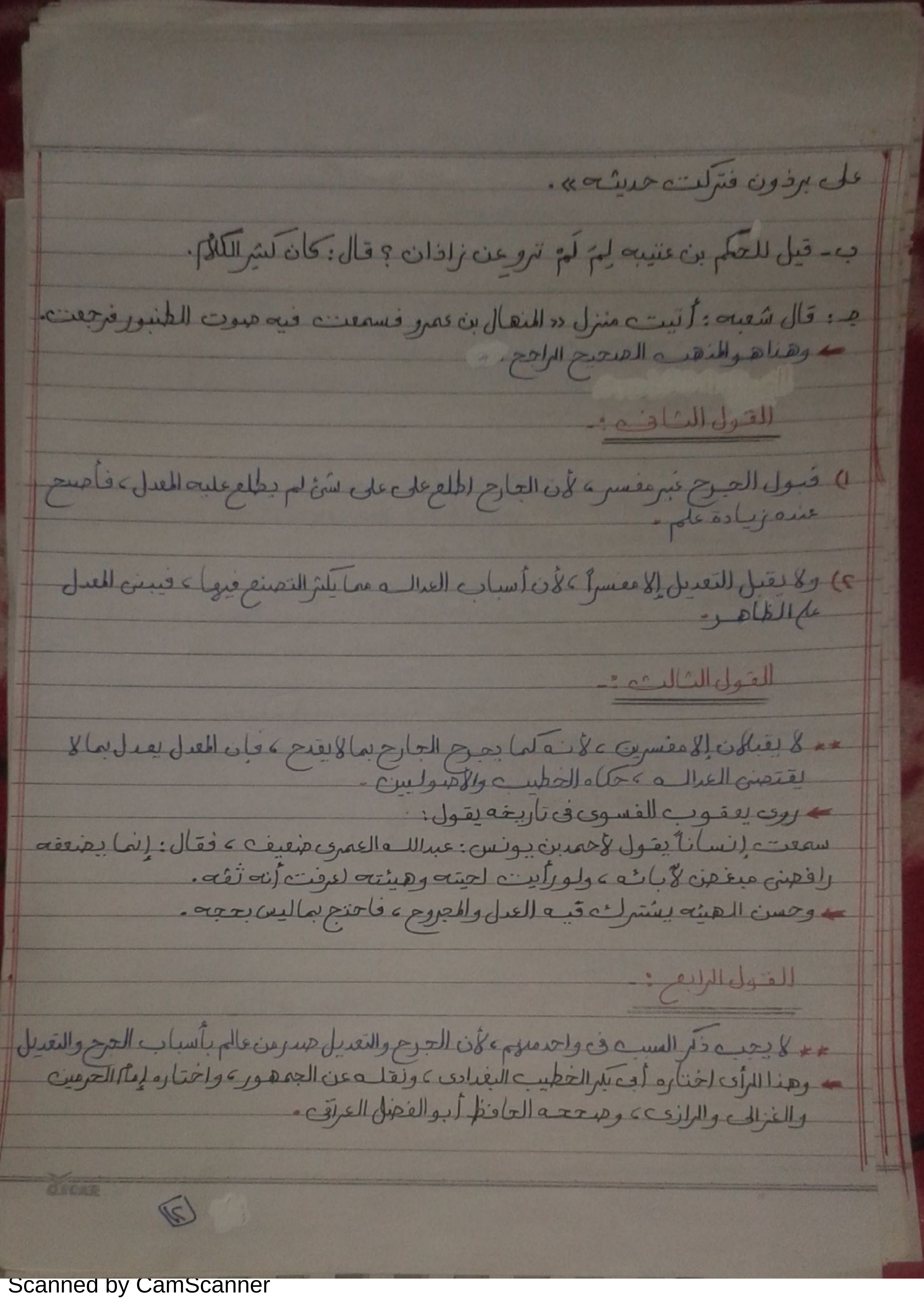
س : هل يقبل التجريح والتعديل من غير ذكر سببه ؟؟

← اختلفت أقوال العلماء فى ذلك إلى ما يلى :-

القول الأول :-

١) يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسباب العداله كثيره ومتعدده يصعب ويشق حصرها .

٢) ولا يقبل التجريح إلا بذكر السبب ولابد أن يكون السبب قادحا ، لأن :
الناس يتفاوتون حسب الأعراف والعادات والتقاليد ، يختلفون فيما هو قادح ، وفيما ليس بقادح ، وعليه فلابد من ذكر سبب الجرح ، ليظهر أهو قادح أم لا
فهناك أسباب لا تؤدى إلى الجرح ، مثل :-
م - سئل شعبه بن الحجاج : لم تركت حديث فلان ؟ قال : «رأيته يركض



على برذون فتركت حديثه ».

ب- قيل للحكم بن عتيبه لِمَ لَمْ تروِ عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام.

جـ: قال شعبه: أتيت منزل « المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت.

⟵ وهذا هو المذهب الصحيح الراجح.

القول الثاني :-

1) قبول الجرح غير مفسر، لأن الجارح المطلع على على شئ لم يطلع عليه المعدل، فأصبح عنده زيادة علم.

2) ولا يقبل التعديل إلا مفسراً، لأن أسباب العدالة مما يكثر التصنع فيها، فيبنى المعدل على الظاهر.

القول الثالث :-

** لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما يجرح الجارح بما لا يقدح، فإن المعدل يعدل بما لا يقتضى العدالة، حكاه الخطيب والأصوليين.

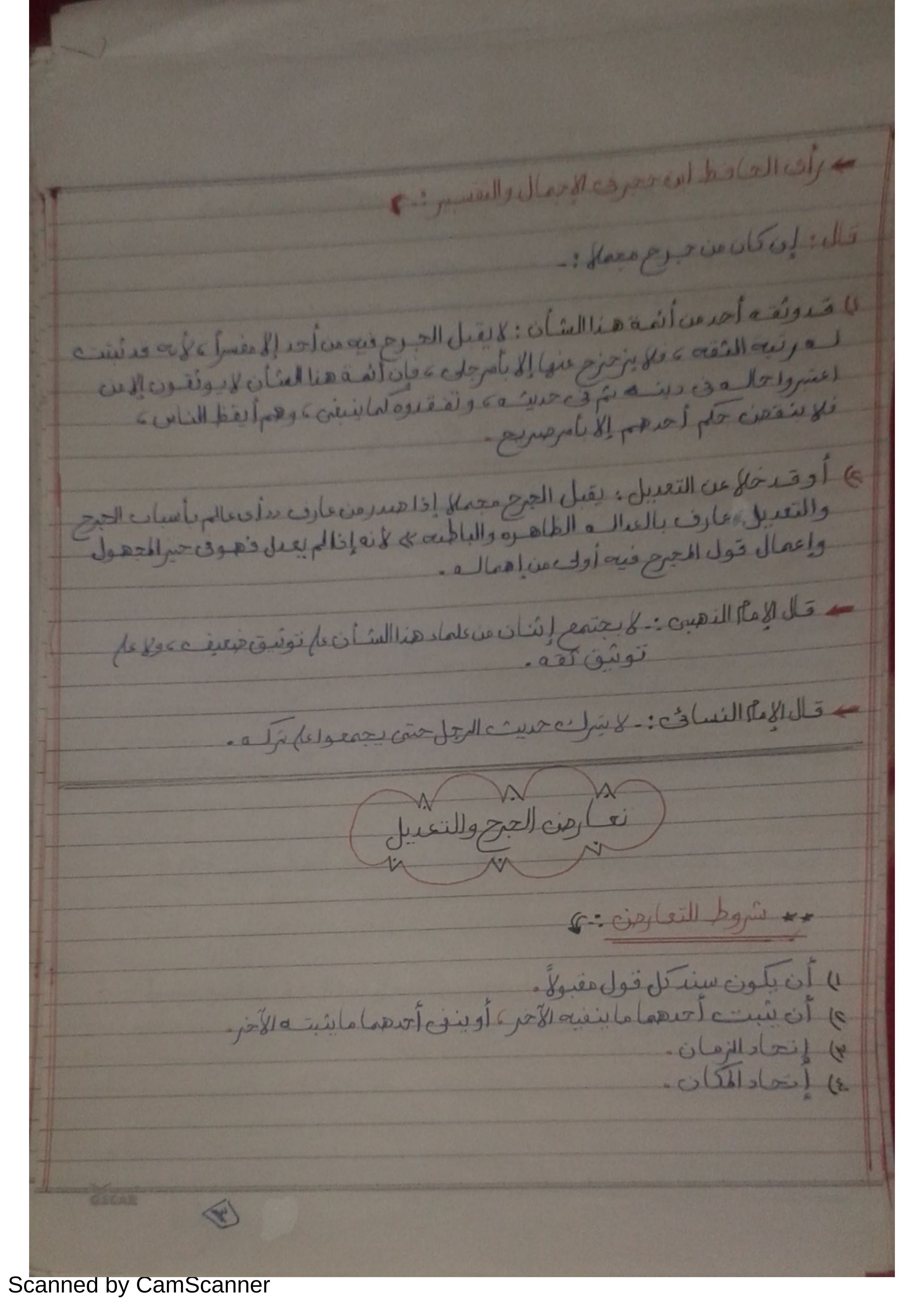
⟵ روى يعقوب للفسوى فى تاريخه يقول:
سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمرى ضعيف، فقال: إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقه.

⟵ وحسن الهيئه يشترك فيه العدل والمجروح، فاحتج بما ليس بحجه.

القول الرابع :-

** لا يجب ذكر السبب فى واحد منهم، لأن الجرح والتعديل صدر من عالم بأسباب الجرح والتعديل

⟵ وهذا الرأى اختاره أبى بكر الخطيب البغدادى، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى.



← رأي الحافظ ابن حجر في الإجمال والتفسير :-

قال: إن كان من جرح مجملاً :-

1) قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن : لا يقبل الجرح فيه من أحد إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

2) أو قد خلا عن التعديل : يقبل الجرح مجملاً إذا صدر من عارف « من عالم بأسباب الجرح والتعديل ، عارف بالعدالة الظاهرة والباطنة » لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .

← قال الإمام الذهبي :- لا يجتمع إثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ، ولا على توثيق ثقة .

← قال الإمام النسائي :- لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه .

تعارض الجرح والتعديل

** شروط التعارض :-

1) أن يكون سند كل قول مقبولاً .
2) أن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر ، أو ينفي أحدهما ما يثبته الآخر .
3) إتحاد الزمان .
4) إتحاد المكان .

** قد نجد في ترجمة راوٍ واحد تعارض، وهنا التعارض نوعان :-

1) تعارض بين قول أكثر من إمام، فيعدله بعض، ويجرحه بعض.
2) تعارض بين قول إمام واحد، فيروى عنه أنه عدله، ويروى عنه أنه جرحه.

فما حكم ذلك ؟؟

أولاً: تعارض أقوال الأئمة :-

- إذا تحقق التعارض من إمامين فأكثر في راوٍ واحد، فللعلماء فيه أقوال :-

الأول :- مذهب الجمهور :-

يقدم الجرح المفسر مذكور السبب والسبب قادح، على التعديل المجمل، لأن الجارح عنده زيادة علم لم يطلع عليها المعدل. وهذا المذهب هو الراجح.

الثاني :-
ذهب بعض الأئمة إلى أن «التعديل مقدم إذا كان المعدلون أكثر عدداً، وإلا فالجرح»

الثالث :-
ذهب بعض الأئمة إلى أن «التعديل مقدم إذا كان المعدلون أحفظ، وإلا فالجرح»

الرابع :-

ذهب بعض الأئمة إلى أنه إذا كان المعدلون أكثر أو أحفظ، وكان الجرح مفسراً، فيتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

ثانيا :- تعارض أقوال الإمام الواحد :-

← إذا تحقق التعارض من إمام واحد في راوٍ واحد ، فالعمل على آخر القولين إن علم المتأخر ، وإلا فالواجب التوقف .

الإبهام مع التوثيق

** إذا قال الإمام الشافعي « حدثني الثقة » وقال الإمام مالك : « حدثني من لا أتهمه » هذا القول منهما توثيقاً وتعديلاً ، فهل يكتفى بذلك ؟؟

← اختلف العلماء في ذلك إلى ما يلي :-

1- قال الإمام النووي في كتابه « التقريب » الذي شرحه السيوطي :-
لا يكتفى بتوثيق العدل إذا قال « حدثني الثقة » ، ولا بد من تعيين اسمه لأنه قد يكون ثقة عند من قال « حدثني الثقة » ضعيفاً عند غيره « ويكون الغير قد اطلع على علة لم يطلع عليها من قال حدثني الثقة »
وعدم التصريح باسمه يترتب عليه شك وريبة في نفس القارئ ، حتى ولو صرح المبهم بأن جميع شيوخه ثقات .   وهذا هو الرأي الراجح

2- وقيل : يكتفى اعتماداً على أن الذي قاله عالم من علماء الجرح والتعديل فيكفي في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

3- وقيل : يكتفى مطلقاً .

قال ابن عبد البر :
إذا قال مالك « عن الثقة » ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة هو « مخرمة بن بكير » .
وإذا قال " " " عن عمرو بن شعيب " " " « عبد الله بن وهب »
وقيل « الزهري » .

قال الإمام النسائي:
إذا قال مالك في كتابه: عن الثقة عن بكير، فالثقة هو «عمرو بن الحارث».

قال ابن حجر:
إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فالثقة هو «عمرو بن الحارث».
وإذا قال " " " " بكير عن عبد الله الأشج " " «مخرمة».
" " " " " ابن عمر " " «نافع».
وإذا قال الشافعي عن الثقة عن الليث بن سعد فالثقة هو «يحيى بن حسان».
← فتعددت الأقوال، وهذا التعدد يرجح القول الأول.

ملحوظة
← لو قال الإمام الشافعي «أخبرني من لا أتهمه»، هل نفس حكم قوله «حدثني الثقة» ؟؟

نعم نفس الحكم.
قال الإمام الذهبي: قوله «أخبرني من لا أتهمه»، ليس بتوثيق، لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقان الراوي أو لضبطه ولا لأنه حجة.
قال ابن السبكي:
ما قاله الذهبي صحيح، والشافعي إذا قال «أخبرني من لا أتهمه» في مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة.

** إذا روى العدل عمن سماه تعديل لمن روى عنه ؟؟

← اختلف العلماء في ذلك إلى ما يلي:

1- عند الأكثرين: إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له. وهو الصحيح لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل.

2- وقيل: هو تعديل، لأنه لو علم فيه جرحاً لذكره أو لبينه، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين.

س ؛- هل العبره بما روى الراوى أم بما رأى ، وإذا خالف الراوى برأيه ما رواه هل يجرح أم يعدل ؟؟

ج :- اختلف فى ذلك أهل العلم :-

1) فذهب البعض إلى : أن العبره بما روى الراوى لا بما رأى ، وهذا هو الرأى الصحيح .

2) وذهب البعض إلى :- أن العبره بما رأى الراوى لا بما روى .

← وإذا خالف الراوى برأيه ما رواه لا يجرح ، لإمكان أن تكون هذه المخالفه لمانع من معارض أو غيره .
فقد روى الإمام مالك حديث الخيار فى الموطأ ، ولم يعمل به ، لعمل أهل المدينه بخلافه .

س : الفرق بين الروايه والشهاده ؟؟

ج :- أولاً :- تعريف الروايه والشهاده :-

1) الروايه :- هى الإخبار عن شئ عام للناس ، لا ترافع فيه إلى الحكام .

2) الشهاده :- هى الإخبار عن شئ خاص ببعض الناس ، ويمكن الترافع فيها إلى الحكام .

ثانيا :- أوجه الإتفاق بين الروايه والشهاده :-

← كلتاهما إخبار « فالروايه إخبار والشهاده إخبار » .

← يشترط فى الروايه والشهاده : أن يكون الراوى والشاهد « مسلماً - عاقلاً - بالغاً - عدلاً

ضابطا *.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الشهادة والرواية:

١- أن الرواية لا يشترط فيها العدد، بخلاف الشهادة، فإنه يشترط فيها العدد، إلا في أمور يسيرة جداً قد يكتفى فيها بشاهد واحد.

٢- أن الرواية لا تشترط فيها الذكورية مطلقاً، أما الشهادة فشهادة المرأة قد تقبل في بعض المواطن، وبعض المواضع في الفقه الإسلامي لا تقبل فيها شهادة المرأة.

٣- أن الرواية لا تشترط فيها الحرية، بخلاف الشهادة.

٤- أن الرواية يجوز أخذ الأجرة عليها، بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

٥- لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً، أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

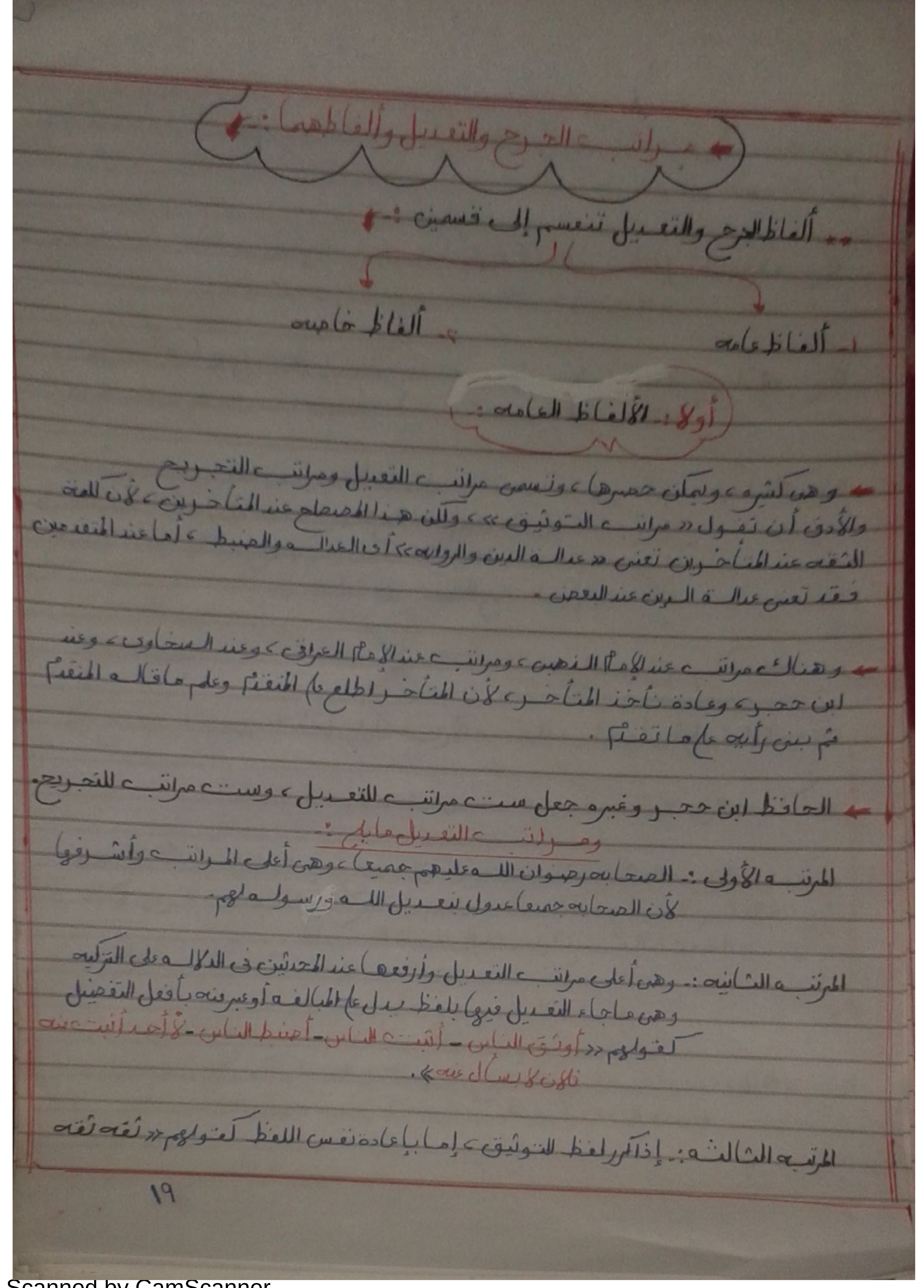
٦- الشهادة تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند الحاكم، بخلاف الرواية.

٧- يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.

٨- إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

٩- الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.

١٠- من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في عمره لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.



مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما :-

ألفاظ الجرح والتعديل تنقسم إلى قسمين :-

١- ألفاظ عامة   ٢- ألفاظ خاصة

أولاً :- الألفاظ العامة :-

وهي كثيرة ، ويمكن حصرها ، وتسمى مراتب التعديل ومراتب التجريح ، لأن للغة والأدق أن تقول « مراتب التوثيق » ، ولكن هذا المصطلح عند المتأخرين ، أما عند المتقدمين الثقة عند المتأخرين تعني « عدالة الدين والرواية » أي العدالة والضبط ، أما عند المتقدمين فقد تعني عدالة الدين عند البعض .

وهناك مراتب عند الإمام الذهبي ، ومراتب عند الإمام العراقي ، وعند السخاوي ، وعند ابن حجر ، وعادة نأخذ المتأخر ، لأن المتأخر اطلع على المتقدم وعلم ما قاله المتقدم ثم بنى رأيه على ما تقدم .

الحافظ ابن حجر وغيره جعل ست مراتب للتعديل ، وست مراتب للتجريح .

ومراتب التعديل ما يلي :-

المرتبة الأولى :- الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، وهي أعلى المراتب وأشرفها لأن الصحابة جميعاً عدول بتعديل الله ورسوله لهم .

المرتبة الثانية :- وهي أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين في الدلالة على التزكية وهي ما جاء التعديل فيها بلفظ يدل على المبالغة أو عبر عنه بأفعل التفضيل كقولهم « أوثق الناس - أثبت الناس - أضبط الناس - لا أحد أثبت منه فلان لا يسأل عنه » .

المرتبة الثالثة :- إذا كرر لفظ التوثيق ، إما بإعادة نفس اللفظ كقولهم « ثقة ثقة

أو حجة حجة أو ثبت ثبت » ، وإما مع تباين اللفظين كقولهم « ثقة ثبت أو ثبت حجة » ونحو ذلك .

المرتبة الرابعة :- إذا انفرد اللفظ الدال على التوثيق ، كقولهم « ثقة - ثبت - حجة متقن » ونحو ذلك .

المرتبة الخامسة :- ما دل على التعديل دون إشعار بالضبط والتعديل هنا عدالة دين كقولهم « لا بأس به ، ليس به بأس ، صدوق ، صدوق يهم » ونحو ذلك

المرتبة السادسة :- من قصر عن الخامسة قليلا ، وأشعر بالقرب من التجريح ، وهي أدنى مراتب التعديل ، كقولهم « صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله ، مقبول يكتب حديثه » ، ويلحق بذلك من رمي بنوع من البدعة ، كالتشيع والقدر والإرجاء ، مع التمييز بين الداعية وغيره .

حكم مراتب التعديل :-

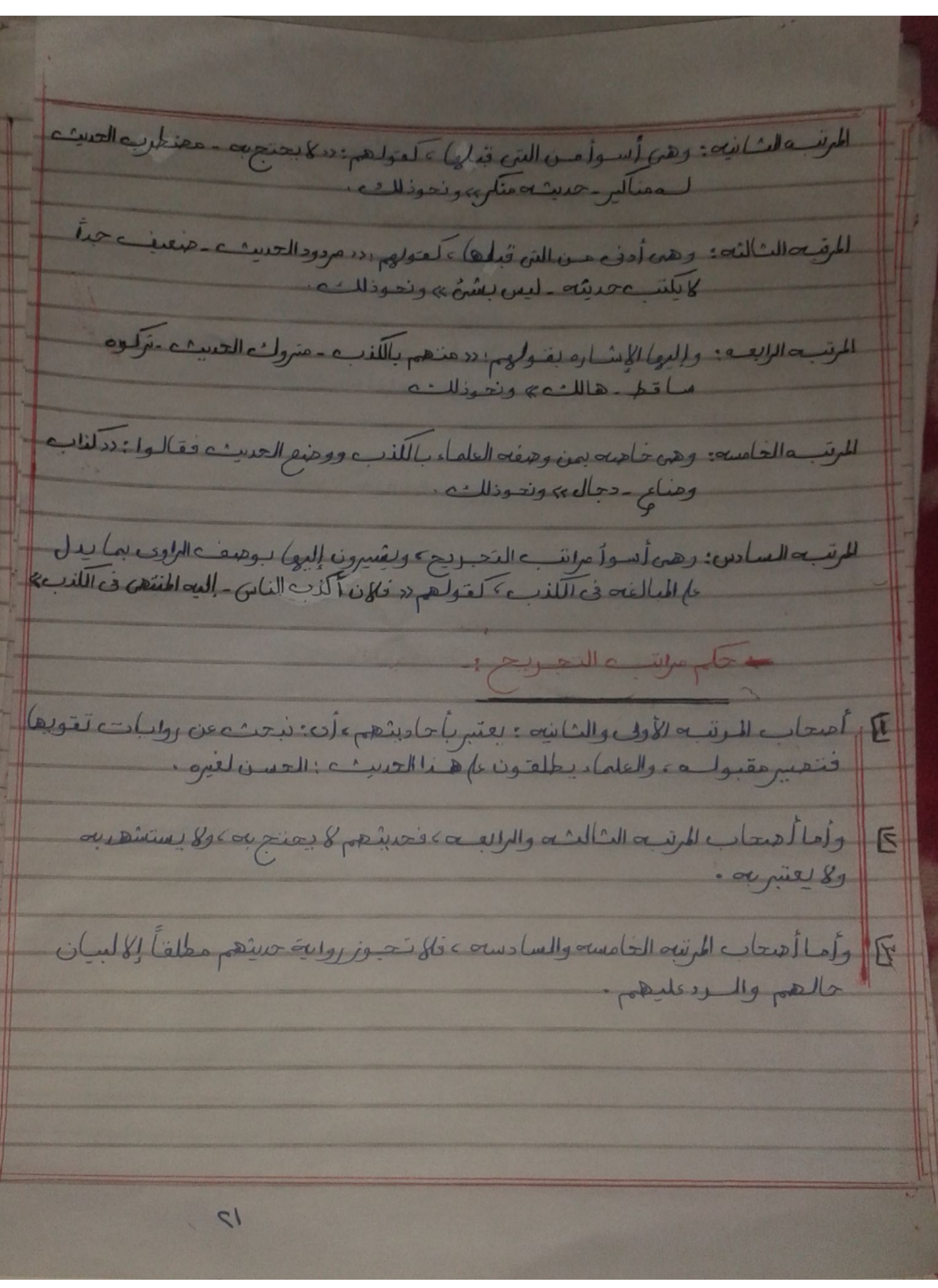
1- اتفق العلماء على أن أصحاب المراتب الأربعة الأولى أحاديثه صحيحة ، يحتج بها .

2- وما كان من المرتبة الخامسة فحديثه « حسن لذاته » .

3- وما كان من المرتبة السادسة فحديثه مردود ولا يحتج به إذا انفرد ، لأن ألفاظ هذه المرتبة لا تشعر بالضبط ، فتكتب أحاديثهم وتختبر ، فإذا تعددت طرقها وكانت خالية من الضعف الشديد ارتقت إلى درجة الحسن لغيره .

مراتب التجريح ما يلي :-

المرتبة الأولى :- وهي أعلى مراتب الجرح وأقربها من التعديل ، كقولهم « فيه ضعف فيه مقال ، فيه لين ، ليس بحجة ، ضعفوه » ونحو ذلك .



المرتبة الثانية: وهي أسوأ من التي قبلها، كقولهم: «لا يحتج به - مضطرب الحديث - له مناكير - حديثه منكر» ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: وهي أدنى من التي قبلها، كقولهم: «مردود الحديث - ضعيف جداً - لا يكتب حديثه - ليس بشئ» ونحو ذلك.

المرتبة الرابعة: وإليها الإشارة بقولهم: «متهم بالكذب - متروك الحديث - تركوه - ساقط - هالك» ونحو ذلك.

المرتبة الخامسة: وهي خاصة بمن وصفه العلماء بالكذب ووضع الحديث فقالوا: «كذاب - وضاع - دجال» ونحو ذلك.

المرتبة السادس: وهي أسوأ مراتب التجريح، ويشيرون إليها بوصف الراوي بما يدل على المبالغة في الكذب، كقولهم «فلان أكذب الناس - إليه المنتهى في الكذب»

حكم مراتب التجريح:

1- أصحاب المرتبة الأولى والثانية: يعتبر بأحاديثهم، أي: نبحث عن روايات تقويها فتصير مقبولة، والعلماء يطلقون على هذا الحديث: الحسن لغيره.

2- وأما أصحاب المرتبة الثالثة والرابعة، فحديثهم لا يحتج به، ولا يستشهد به ولا يعتبر به.

3- وأما أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة، فلا تجوز رواية حديثهم مطلقاً إلا لبيان حالهم والرد عليهم.

ثانياً: الألفاظ الخاصة: مثل:

1) مراد "ابن معين" من قوله في الراوي (لا بأس به أو ليس به بأس):

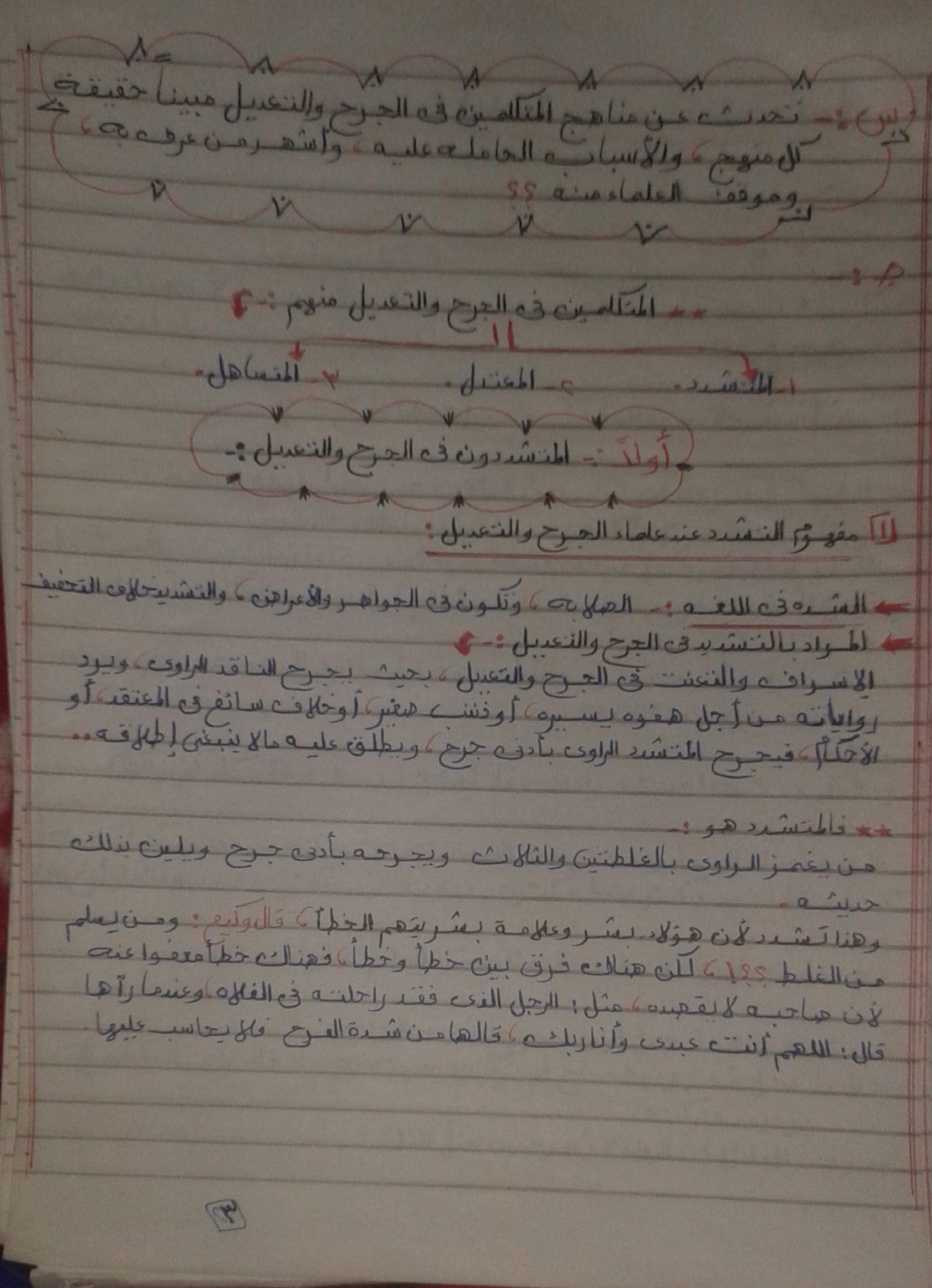
- "لا بأس به أو ليس به بأس" عند ابن معين معناها: أن الراوي "ثقة"، أي أنه الراوي من المرتبة الرابعة وليس من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل.
- قيل ليحيى بن معين: إنك تقول "فلان ليس به بأس" و "فلان ضعيف"؟ قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس" فهو ثقة، وإذا قلت لك: "هو ضعيف" فليس هو بثقة لا تكتب حديثه.

2) مراد "ابن معين" من قوله في الراوي "ليس بشيء":

- "ليس بشيء" لها معنيان عند ابن معين وهما:
1) إما أن رواياته قليلة 2) أو ضعيف الحديث.

3) مراد البخاري من قوله في الراوي "فيه نظر أو سكتوا عنه":

- قول البخاري في حق أحد من الرواة "فيه نظر أو سكتوا عنه" يدل على أنه متهم عنده ولا كذلك عند غيره
- كما أن البخاري يستعمل "منكر الحديث" فيمن لا يحتج ولا تحل الرواية عنه.



س :- تحدث عن مناهج المتكلمين في الجرح والتعديل مبيناً حقيقة كل منهج، والأسباب الحاملة عليه، وأشهر من عرف به، وموقف العلماء منه ؟؟

ج :-

** المتكلمين في الجرح والتعديل منهم :-

١- المتشدد. ٢- المعتدل. ٣- المتساهل.

أولاً :- المتشددون في الجرح والتعديل :-

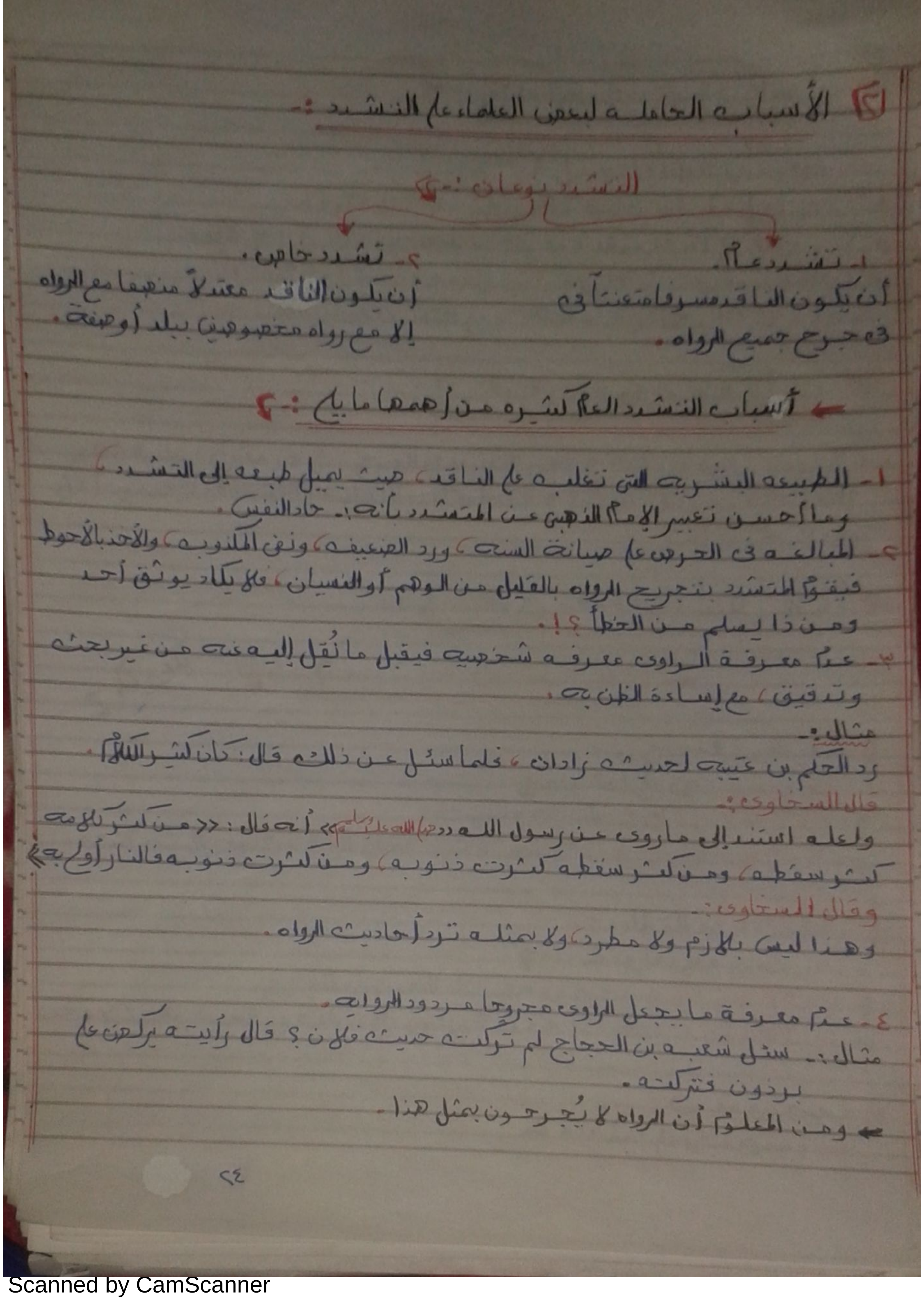
[أ] مفهوم التشدد عند علماء الجرح والتعديل :

← التشدد في اللغة :- الصلابة، وتكون في الجواهر والأعراض، والتشديد خلاف التخفيف

← المراد بالتشديد في الجرح والتعديل :-
الإسراف والتعنت في الجرح والتعديل، بحيث يجرح الناقد الراوي، ويرد رواياته من أجل هفوة يسيرة، أو ذنب صغير، أو خلاف سائغ في المعتقد، أو الأحكام، فيجرح المتشدد الراوي بأدنى جرح، ويطلق عليه ما لا ينبغي إطلاقه..

** فالمتشدد هو :-
من يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويجرحه بأدنى جرح ويلين بذلك حديثه.

وهنا تشدد لأن هؤلاء بشر وعلامة بشريتهم الخطأ، قال وكيع : ومن يسلم من الغلط ؟؟!، لكن هناك فرق بين خطأ وخطأ، فهناك خطأ معفوا عنه لأن صاحبه لا يقصده، مثل: الرجل الذي فقد راحلته في الفلاة، وعندما رآها قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قالها من شدة الفرح فلا يحاسب عليها.



٣) الأسباب الحاملة لبعض العلماء على التشدد :-

التشدد نوعان :-

١- تشدد عام: أن يكون الناقد مسرفا متعنتا في جرح جميع الرواه.

٢- تشدد خاص: أن يكون الناقد معتدلاً منصفا مع الرواه إلا مع رواه مخصوصين ببلد أو صفة.

← أسباب التشدد العام كثيره من أهمها ما يلي :-

١- الطبيعه البشريه التي تغلب على الناقد، حيث يميل طبعه إلى التشدد، وما أحسن تعبير الإمام الذهبي عن المتشدد بأنه: حاد النفس.

٢- المبالغه في الحرص على صيانة السنه، ورد الضعيفه، ونفي المكذوبه، والأخذ بالأحوط فيقوم المتشدد بتجريح الرواه بالقليل من الوهم أو النسيان، فلا يكاد يوثق أحد ومن ذا يسلم من الخطأ ؟!.

٣- عدم معرفة الراوي معرفه شخصيه فيقبل ما نُقل إليه عنه من غير بحث وتدقيق، مع إساءة الظن به.

مثال :-
رد الحكم بن عتيبه لحديث زاذان، فلما سئل عن ذلك قال: كان كثير الكلام.

قال السخاوي:-
ولعله استند إلى ما روي عن رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) أنه قال: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به»

وقال السخاوي:-
وهذا ليس بلازم ولا مطرد، ولا بمثله ترد أحاديث الرواه.

٤- عدم معرفة ما يجعل الراوي مجروحا مردود الروايه.

مثال:- سئل شعبه بن الحجاج لم تركت حديث فلان؟ قال رأيته يركض على برذون فتركته.

← ومن المعلوم أن الرواه لا يُجرحون بمثل هذا.

و أسباب التشدد الخاص ما يلي :-

** نوع من الهوى يجعل الناقد :-
١- يبغض أهل بلد معين ← كالجوزجاني مع أهل الكوفه.
٢- أو يتحامل على أتباع مذهب معين ← كنعيم بن حماد مع أهل الرأي.
٣- أو اعتقاد معين ← كابن خراش وابن عقده مع أهل السنه.
فيحمله هذا البغض أو هذه المخالفه على التشدد في جرحهم.

٣) نشأة التشدد في الجرح والتعديل :

** لا يوجد عصر محدد لبداية ظهور التشدد في الجرح، بل هو مقترن ببداية ظهور النقد، وموجود في كل طبقه من طبقات النقاد، والتشدد في الأقدمين أقل وفي المتأخرين أكثر.

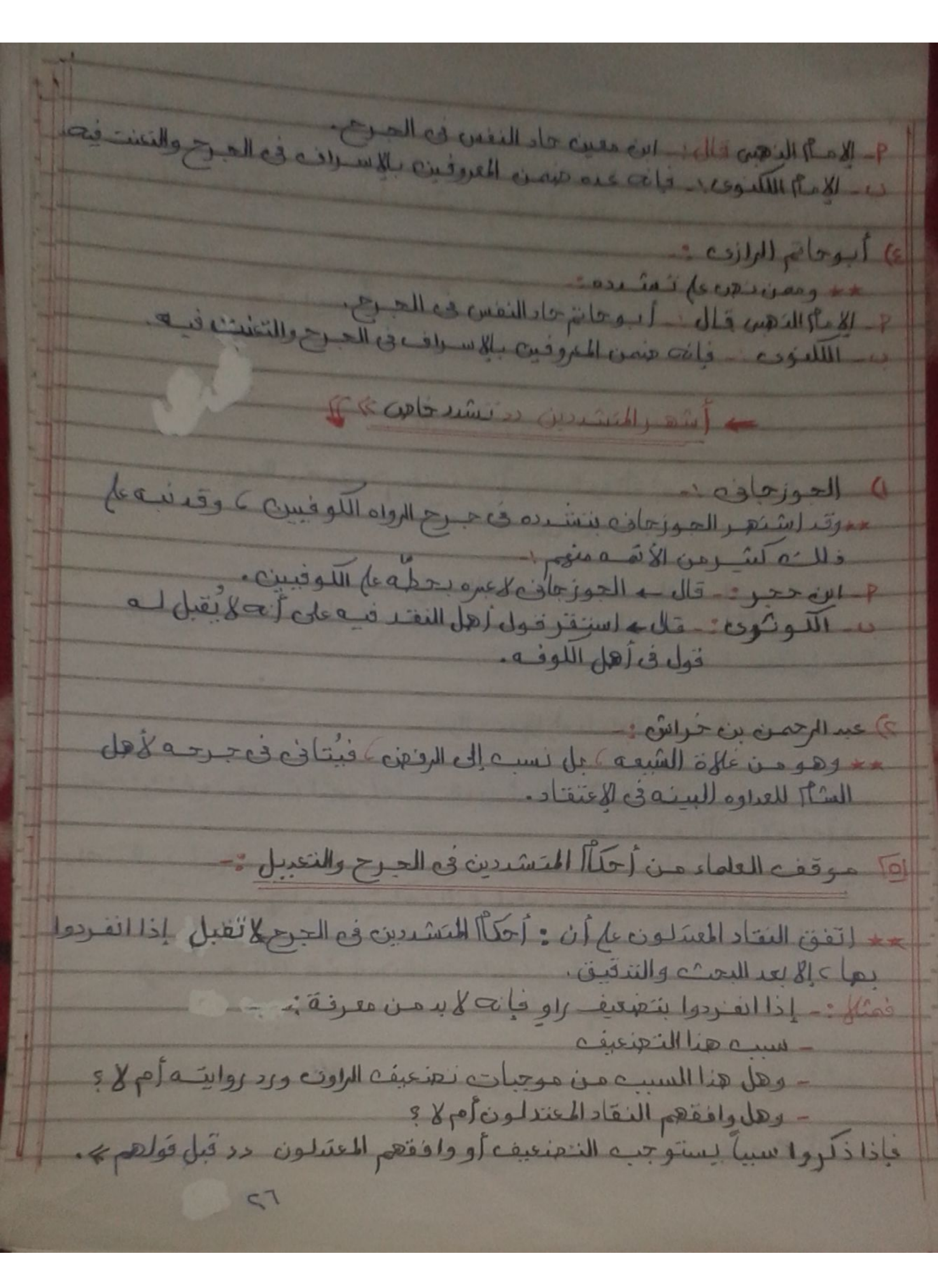
٤) أشهر المتشددين في الجرح والتعديل :-

← أشهر المتشددين «تشدد عام» :-

١) شعبه بن الحجاج :-
** وممن نص على تشدده:
أ- الإمام الذهبي قال :- شعبه متعنت.
ب- الإمام السخاوي قال :- كان شعبه يتعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثبت.

٢) يحيى بن سعيد القطان :-
** وممن نص على تشدده:
أ- الإمام الذهبي قال :- يحيى بن سعيد حاد النفس في الجرح.
ب- الإمام اللكنوي :- فإنه عده ممن المعروفين بالإسراف في الجرح والتعنت فيه

٣) يحيى بن معين :-
** وممن نص على تشدده ←



أ- الإمام الذهبي قال :- ابن معين حاد النفس في الجرح.
ب- الإمام اللكنوي :- فإنه عده ضمن المعروفين بالإسراف في الجرح والتعنت فيه

٤) أبو حاتم الرازي :-
** وممن ذهب على تشدده :-
أ- الإمام الذهبي قال :- أبو حاتم حاد النفس في الجرح.
ب- اللكنوي :- فإنه ضمن المعروفين بالإسراف في الجرح والتعنت فيه.

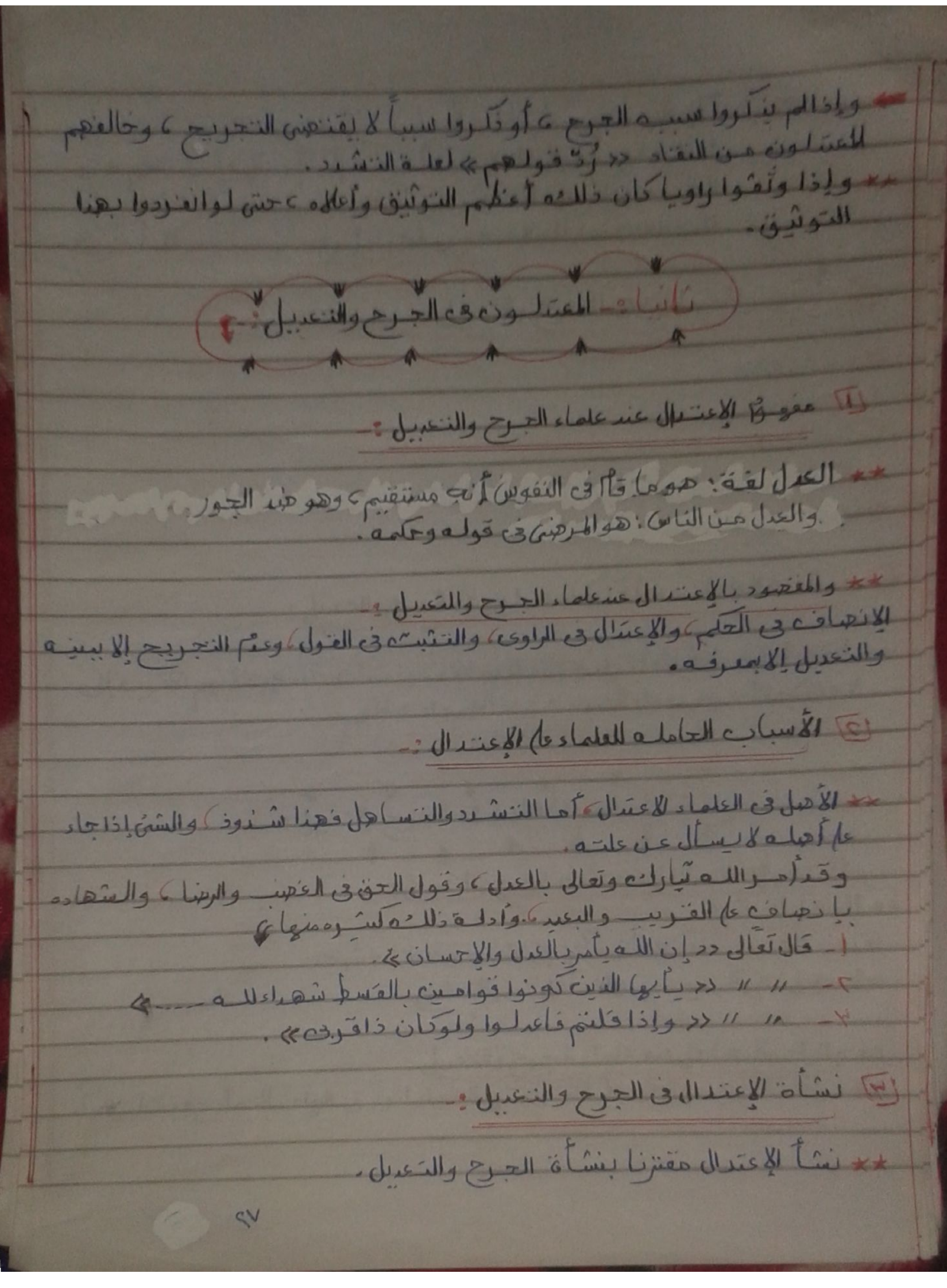
← أشهر المتشددين « تشددا خاصا »

١) الجوزجاني :-
** وقد اشتهر الجوزجاني بتشدده في جرح الرواه الكوفيين ، وقد نبه على ذلك كثير من الأئمه منهم :-
أ- ابن حجر :- قال ← الجوزجاني لا عبره بحطه على الكوفيين.
ب- الكوثري :- قال ← استقر قول أهل النقد فيه على أنه لا يُقبل له قول في أهل الكوفه.

٢) عبد الرحمن بن خراش :-
** وهو من غلاة الشيعه ، بل نسب إلى الرفض ، فيُتأنى في جرحه لأهل الشام للعداوه البينه في الإعتقاد.

٥) موقف العلماء من أحكام المتشددين في الجرح والتعديل :-

** اتفق النقاد المعتدلون على أن : أحكام المتشددين في الجرح لا تقبل إذا انفردوا بها ، إلا بعد البحث والتدقيق.
فمثلاً :- إذا انفردوا بتضعيف راوٍ فإنه لا بد من معرفة :-
- سبب هذا التضعيف
- وهل هذا السبب من موجبات تضعيف الراوي ورد روايته أم لا ؟
- وهل وافقهم النقاد المعتدلون أم لا ؟
فإذا ذكروا سبباً يستوجب التضعيف أو وافقهم المعتدلون « قبل قولهم ».



** وإذا لم يذكروا سبب الجرح، أو ذكروا سبباً لا يقتضي التجريح، وخالفهم المعتدلون من النقاد «ردّ قولهم» لعلة التشدد.

** وإذا وثقوا راوياً كان ذلك أعظم التوثيق وأعلاه، حتى لو انفردوا بهذا التوثيق.

ثانياً:- المعتدلون في الجرح والتعديل :-

(1) مفهوم الاعتدال عند علماء الجرح والتعديل :-

** العدل لغة: هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.
والعدل من الناس: هو المرضي في قوله وحكمه.

** والمقصود بالاعتدال عند علماء الجرح والتعديل :-
الإنصاف في الحكم، والاعتدال في الراوي، والتثبت في القول، وعدم التجريح إلا ببينة والتعديل إلا بمعرفة.

(2) الأسباب الحاملة للعلماء على الاعتدال :-

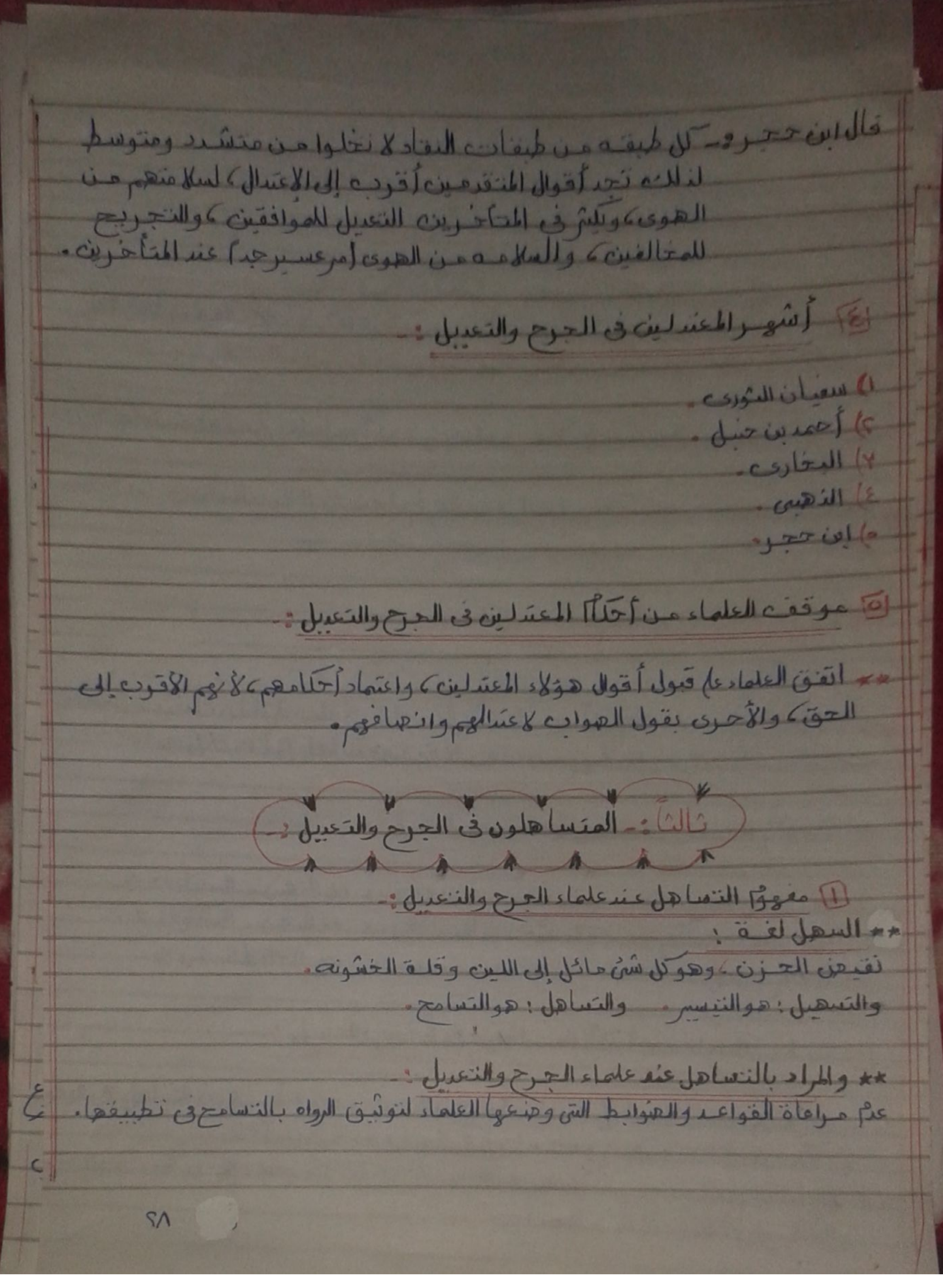
** الأصل في العلماء الاعتدال، أما التشدد والتساهل فهذا شذوذ، والشيء إذا جاء على أصله لا يسأل عن علته.

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالعدل، وقول الحق في الغضب والرضا، والشهادة بالإنصاف على القريب والبعيد، وأدلة ذلك كثيرة منها :

1- قال تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان».
2- " " «يأيها الذين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ....»
3- " " «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى».

(3) نشأة الاعتدال في الجرح والتعديل :-

** نشأ الاعتدال مقترنا بنشأة الجرح والتعديل.



قال ابن حجر رحمه الله - كل طبقة من طبقات النقاد لا تخلوا من متشدد ومتوسط
لذلك تجد أقوال المتقدمين أقرب إلى الاعتدال، لسلامتهم من
الهوى، ويكثر في المتأخرين التعديل للموافقين، والتجريح
للمخالفين، والسلامة من الهوى أمر عسير جداً عند المتأخرين.

٤) أشهر المعتدلين في الجرح والتعديل :-

١) سفيان الثوري.
٢) أحمد بن حنبل.
٣) البخاري.
٤) الذهبي.
٥) ابن حجر.

٥) موقف العلماء من أحكام المعتدلين في الجرح والتعديل :-

** اتفق العلماء على قبول أقوال هؤلاء المعتدلين، واعتماد أحكامهم، لأنهم الأقرب إلى الحق، والأحرى بقول الصواب لاعتدالهم وانصافهم.

ثالثاً :- المتساهلون في الجرح والتعديل :-

١) مفهوم التساهل عند علماء الجرح والتعديل :-

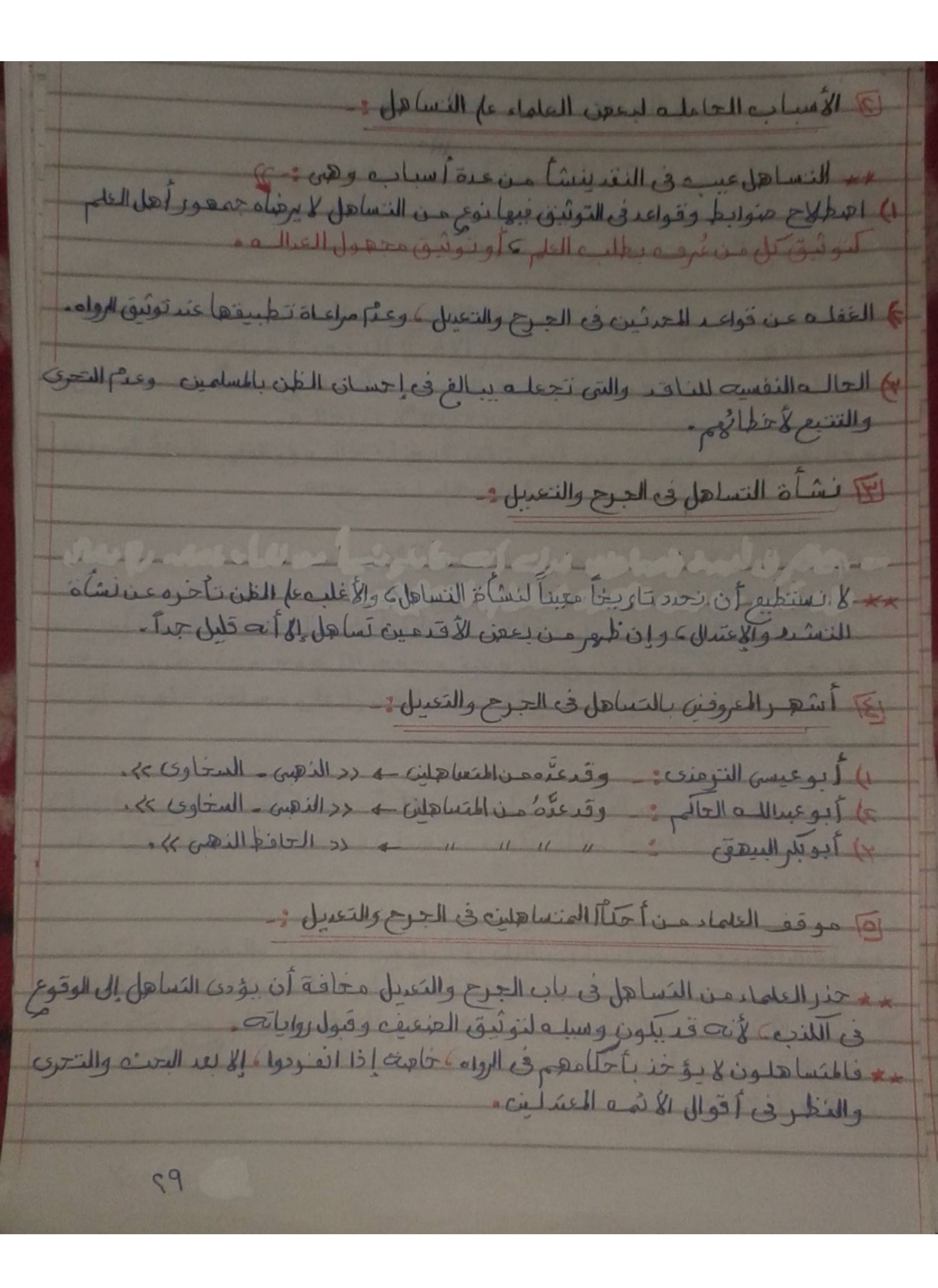
** السهل لغة :

نقيض الحزن، وهو كل شئ مائل إلى اللين وقلة الخشونة.

والتسهيل : هو التيسير. والتساهل : هو التسامح.

** والمراد بالتساهل عند علماء الجرح والتعديل :-

عدم مراعاة القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لتوثيق الرواه بالتسامح في تطبيقها.



٢) الأسباب الحاملة لبعض العلماء على التساهل :-

** التساهل عيب في النقد ينشأ من عدة أسباب وهي :-

١) اصطلاح ضوابط وقواعد في التوثيق فيها نوع من التساهل لا يرضاه جمهور أهل العلم كتوثيق كل من عُرف بطلب العلم، أو توثيق مجهول العدالة.

٢) الغفلة عن قواعد المحدثين في الجرح والتعديل، وعدم مراعاة تطبيقها عند توثيق الرواه.

٣) الحالة النفسية للناقد والتي تجعله يبالغ في إحسان الظن بالمسلمين وعدم التحري والتتبع لأخطائهم.

٣) نشأة التساهل في الجرح والتعديل :-

** لا نستطيع أن نحدد تاريخاً معيناً لنشأة التساهل، والأغلب على الظن تأخره عن نشأة التشدد والاعتدال، وإن ظهر من بعض الأقدمين تساهل إلا أنه قليل جداً.

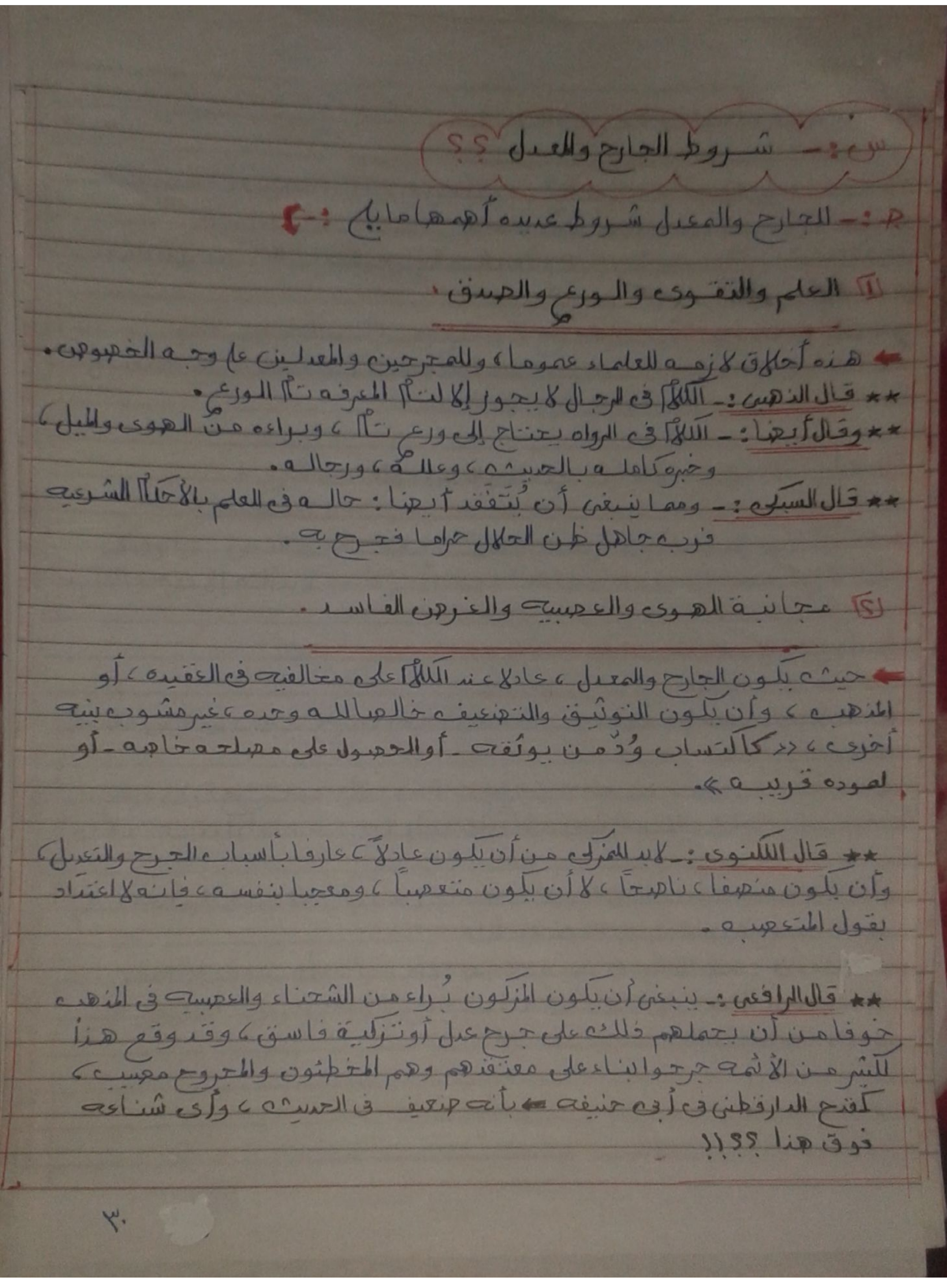
٤) أشهر المعروفين بالتساهل في الجرح والتعديل :-

١) أبو عيسى الترمذي :- وقد عدّه من المتساهلين ← « الذهبي - السخاوي ».
٢) أبو عبدالله الحاكم :- وقد عدّهُ من المتساهلين ← « الذهبي - السخاوي ».
٣) أبو بكر البيهقي :- " " " " ← « الحافظ الذهبي ».

٥) موقف العلماء من أحكام المتساهلين في الجرح والتعديل :-

** حذر العلماء من التساهل في باب الجرح والتعديل مخافة أن يؤدي التساهل إلى الوقوع في الكذب، لأنه قد يكون وسيلة لتوثيق الضعيف وقبول رواياته.

** فالمتساهلون لا يؤخذ بأحكامهم في الرواه، خاصة إذا انفردوا، إلا بعد البحث والتحري والنظر في أقوال الأئمة المعتدلين.



س :- شروط الجارح والمعدل ؟؟

ج :- للجارح والمعدل شروط عديدة أهمها ما يلي :-

[1] العلم والتقوى والورع والصدق .

← هذه أخلاق لازمة للعلماء عموماً ، وللمجرحين والمعدلين على وجه الخصوص .

** قال الذهبي :- الكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع .

** وقال أيضاً :- الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث ، وعلله ، ورجاله .

** قال السبكي :- ومما ينبغي أن يُتفقد أيضاً : حاله في العلم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به .

[2] مجانبة الهوى والعصبية والغرض الفاسد .

← حيث يكون الجارح والمعدل ، عادلاً عند الكلام على مخالفيه في العقيدة ، أو المذهب ، وأن يكون التوثيق والتضعيف خالصاً لله وحده ، غير مشوب بنية أخرى ، « كاكتساب وُدّ من يوثقه - أو الحصول على مصلحة خاصة - أو لنصرة قريبه » .

** قال اللكنوي :- لابد للمزكي من أن يكون عادلاً ، عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ، ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ، ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب .

** قال الرافعي :- ينبغي أن يكون المزكون بُراء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق ، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب ، كقدح الدارقطني في أبي حنيفة ← بأنه ضعيف في الحديث ، وأي شناعة فوق هذا ؟؟!!

٣) المعرفه بأسباب الجرح والتعديل.

← فربما فعل الراوي أمراً ظنه العالم جرحاً فرد به روايته ، وضعف من أجله حديثه ، ومثله لا يستحق أن يُضعَّف به ،
لذا كان شرطاً للعالم أن يعرف أسباب الجرح والتعديل التي يعتد بها العلماء.

** قال ابن حجر :- إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به.
** قال البدر بن جماعه :- من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد.

٤) الخبره بمدلولات الألفاظ ، وعادات الناس ، ولغات العرب.

← فقد يكون للفظ معنى عُرفياً يختلف باختلاف عُرف الناس ، فيكون في بعض الأزمنه مدحاً ، وفي بعضها ذماً ، وهذا أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم.

٥) المعرفه بالاصطلاحات الخاصه بالأئمه.

← فمن لا يعرف هذه الاصطلاحات ، قد يظن ما ليس بجرح جرحاً ، وما ليس بتعديل تعديلاً.
** فقد يُظن أن قول « ابن معين » في الراوي : ليس بشئ ، تجريح قوي ، رغم أن ابن معين يطلق ذلك على الراوي إذا كان قليل الحديث ، دون أن يقصد بذلك جرحه.
** كما أن البخاري إذا قال في الراوي : « فيه نظر » ، فإن ذلك يدل على أنه متهم عنده ، وغيره لا يستخدم هذا اللفظ في ذلك.
← لهذا كان من الضروري معرفة مقصود الأئمه بألفاظهم ، ومعرفة اصطلاحاتهم الخاصه في ذلك ، ولا شك أن هذا باب وَعِر ، ويحتاج إلى تأن وروايه ودراسه واستقصاء.

عدالة الصحابة وموقف العلماء منها

س : ما المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة « الصحابة » ؟؟

ج/ أولاً : لغة :- ١

← لفظ الصحابة مأخوذ من الصُّحبة ، وهو : إما مصدر صحب كسمع ، وإما جمع صاحب.
← والصحبة في العرف تعني : طول الملازمة ، لكنها تأتي في أصل اللغة بعدة معان أهمها ما يلي :-

١) الاجتماع مطلقاً :
← صحب فلانٌ فلان ، إذا اجتمع معه ساعة فأكثر ، لقوله تعالى « فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً » ، وقوله تعالى « قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً ».

٢) المشابهة في الأخلاق والعادات والأعمال :
لقوله « صلى الله عليه وسلم » للسيدة عائشة « إنكن صواحب يوسف »
أي أخلاقكن كأخلاق النسوة اللاتي كانت لهن قصة مع يوسف.

٣) المشاركة في أمر ما :-
قال تعالى « والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى » ، « وما صاحبكم بمجنون »
← والمراد بالصاحب في الآيتين : « سيدنا محمد » ، لكونه صحب الناس أربعين سنة قبل البعثة ، فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي.

٤) توسع أهل اللغة في استخدام الكلمة فأطلقوها على : الملابسة بين العقلاء والجمادات
← وعلى هذا الأساس أطلقوا على الصحابي الجليل « عبدالله بن مسعود » : صاحب السواك والنعلين والوسادة.

ثانياً: اصطلاحاً: له تعريفات متعددة وهي

التعريف الأول:

من لقي النبي «صلى الله عليه وسلم» مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح.

⬅ وهذا هو التعريف الراجح، وقد ذهب إليه الحافظ العراقي، والحافظ بن حجر وغيرهما.

⬅ ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نستنبط شروط الصحبة وهي:

١) اللقاء بالنبي «صلى الله عليه وسلم»:

** فيدخل في التعريف من طالت صحبته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤيه ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى كابن مكتوم، ومن كان بالغاً، ومن كان صبياً بشرط أن يبلغ سن التمييز.

** والمراد باللقاء: هو اللقاء في حال الحياة، فأما من رآه بعد موته قبل الدفن فلا صحبة له، كما وقع ذلك لـ «أبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي».

٢) الإيمان بالنبي «صلى الله عليه وسلم» وقت اللقاء به:

** ويدخل في التعريف:

أ- كل مكلف من الجن والإنس، فأما الملائكة فلا يدخلون، لأنهم غير مكلفين.

ب- كل من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة النبي «صلى الله عليه وسلم» ولقيه، فالصحبة عائده إليهم، مثل: عبدالله بن سعد القرشي العامري.

** ويخرج بهذا الشرط ما يلي:

أ- كل من لقيه في حال كفره ثم آمن بعد ذلك، كرسول هرقل فلا صحبة له.

ب- " " " مؤمناً بغيره من الأنبياء والمرسلين السابقين «عليهم السلام».

٣- كل من لقيه مؤمناً به ثم ارتد، ومات على ردته. والعياذ بالله.
مثل: عبيد الله بن جحش، ربيعة بن أمية بن خلف.
٤- كل من لقي النبي «صلى الله عليه وسلم» قبل البعثة سواء أكان مؤمناً بغيره من الأنبياء أم لا.

٣) الموت على الإسلام:-

** وهذا الشرط يخرج من الصحبة:
أ- من أظهر الإسلام وأبطن الكفر من أهل النفاق الذين تكفل الله تعالى بالكشف عن نفاقهم، وبين حالهم، ودسائسهم، وما تكنه صدورهم اتجاه المؤمنين الصادقين، كما كشف الله نفاقهم، وخص بعض أصحابه بأسمائهم
مثل: حذيفة بن اليمان، وهو أعلم الصحابة بأسماء المنافقين، وقد سأل عمر بن الخطاب هل أنا منهم يا حذيفة؟ قال: لست منهم.

ب- كل من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته - والعياذ بالله.

* أما من لقي النبي «صلى الله عليه وسلم»، مؤمناً به ثم ارتد في حياته «صلى الله عليه وسلم» ثم عاد إلى الإسلام بعد موته «صلى الله عليه وسلم»، ثم مات مسلماً، كالأشعث بن قيس، للعلماء في عودة الصحبة إليه ومن على شاكلته خلاف ينحصر في مذهبين:-

المذهب الأول:-
لا تعود الصحبة إليه، وهذا مذهب من يقول من الأئمة: إن الردة محبطة للعمل مطلقاً سواء اتصلت بالموت أم لم تتصل.

المذهب الثاني:-
تعود الصحبة إليه، وهو مذهب من يرى أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت

المذهب الراجح:-
المذهب الثاني، لاتفاق الأئمة في عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعدم اختلافهم في تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد والمصنفات الحديثية وغيرها.

٤) التمييز :-

** عد جماعة من العلماء التمييز من شروط الصحابي وقت اللقاء ، فإذا لم يكن مميزاً يكون تابعي ، وحديثه «مرسل تابعي» ، وحديثه مردود ، لأنه يحتمل أن يسقط مع الصحابي تابعي .

** والبعض ألغوا هذا الشرط ، وأثبتوا له شرف الصحبة ، ولكن حديثه مرسلاً وحديثه مقبول ، لأن الساقط يتعين أن يكون صحابي .

← ومن هؤلاء العلماء الذين اشترطوا التمييز : «ابن معين - أبو زرعة - أبو حاتم أبو داود» ، فلم يثبتوا الصحبة للأطفال الذين حنكهم النبي «صلى الله عليه وسلم» أو مسح على وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، مثل :

- عبدالله بن أبي طلحة .
- عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .
- عبيد الله بن معمر .

أو من بال في حجره كابن أم قيس ونحوهم .

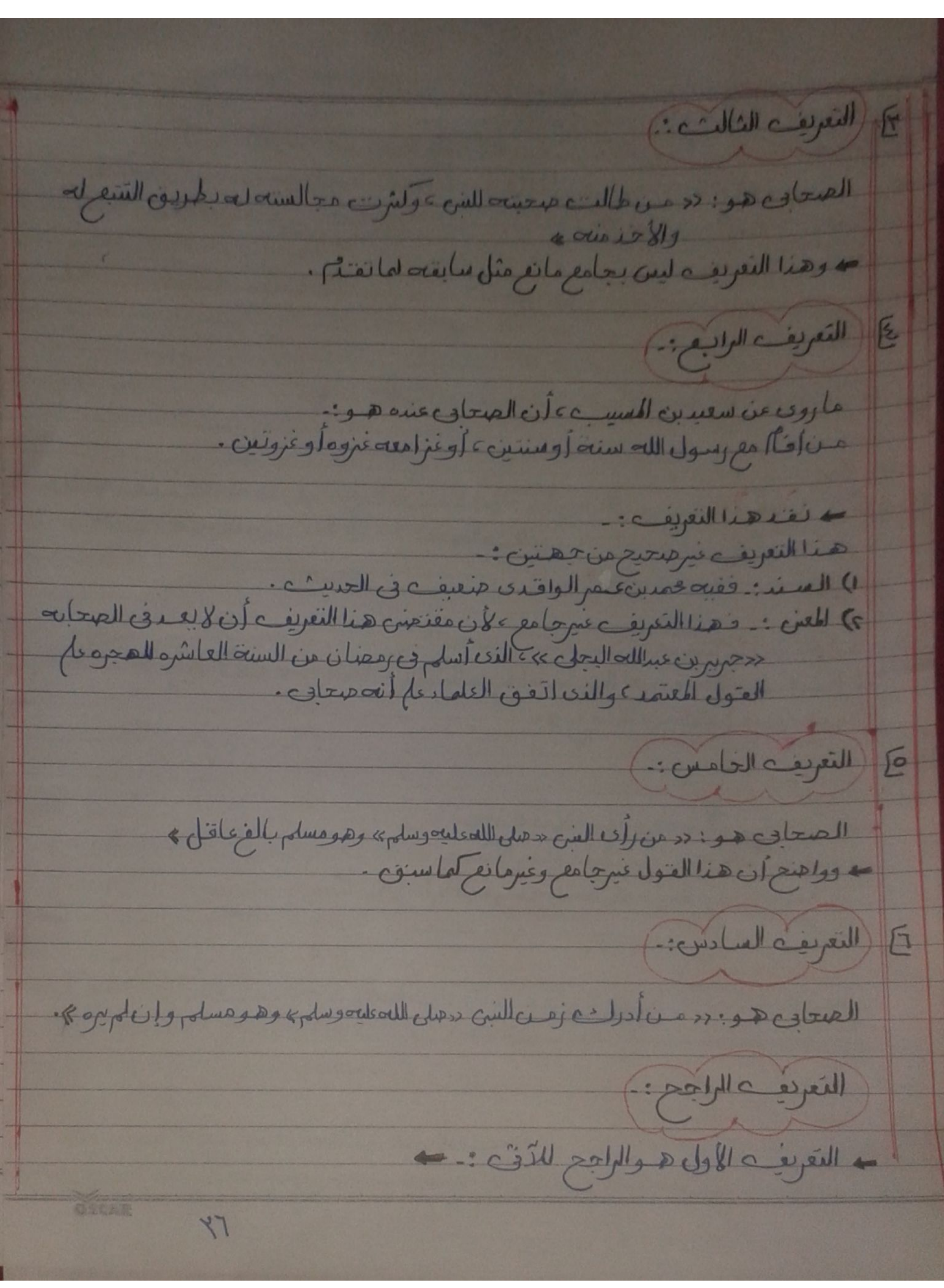
٤ التعريف الثاني :-

← الصحابي هو : «كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم» .
وهذا التعريف لبعض المحدثين : «كالإمام البخاري - أحمد بن حنبل - ابن الصلاح» .

نقد هذا التعريف :-
← من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً ، وهذا التعريف ليس كذلك لما يلي :-

١) لأنه اقتضى أن لا يدخل في الصحابة من لم ير النبي «صلى الله عليه وسلم» لعارض : كالعمى مثل : الصحابي الجليل الذي أجمع العلماء على صحبته دون خلاف ، وهو عبد الله بن أم مكتوم

٢) لأنه اقتضى أن يدخل في الصحابة من رأى النبي مؤمناً به ، ثم ارتد ولم يعد إلى الإسلام ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء قط .



٣) التعريف الثالث :-

الصحابي هو : «من طالت صحبته للنبي ، وكثرت مجالسته له بطريق التبع له والأخذ منه»

← وهذا التعريف ليس بجامع مانع مثل سابقه لما تقدم .

٤) التعريف الرابع :-

ما روى عن سعيد بن المسيب ، أن الصحابي عنده هو :-
من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

← نقد هذا التعريف :-
هذا التعريف غير صحيح من جهتين :-
١) السند :- ففيه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث .
٢) المعنى :- فهذا التعريف غير جامع ، لأن مقتضى هذا التعريف أن لا يعد في الصحابة «جرير بن عبد الله البجلي» ، الذي أسلم في رمضان من السنة العاشرة للهجرة على القول المعتمد ، والذي اتفق العلماء على أنه صحابي .

٥) التعريف الخامس :-

الصحابي هو : «من رأى النبي «صلى الله عليه وسلم» وهو مسلم بالغ عاقل»
← وواضح أن هذا القول غير جامع وغير مانع كما سبق .

٦) التعريف السادس :-

الصحابي هو : «من أدرك زمن النبي «صلى الله عليه وسلم» وهو مسلم وإن لم يره».

التعريف الراجح :-

← التعريف الأول هو الراجح للآتي :- ←

١) لأنه هو الذي يشهد له صنيع جمهور المؤلفين في الصحابة.
٢) لأنه هو التعريف الذي اجتمعت فيه الشروط الواجب توافرها.
٣) لأن النبي «صلى الله عليه وسلم»، إذا لقي مسلماً أو لقيه مسلم لحظة، طبع قلبه على الاستقامة في الدين، لشرفه، وجلالة قدره، وقوة تأثيره في نفس من يراه من المسلمين.

س: ما هي الأمور التي تعرف بها الصحبة ؟؟

← ذكر العلماء أن الصحبة تعرف بأحد الأمور التالية :-

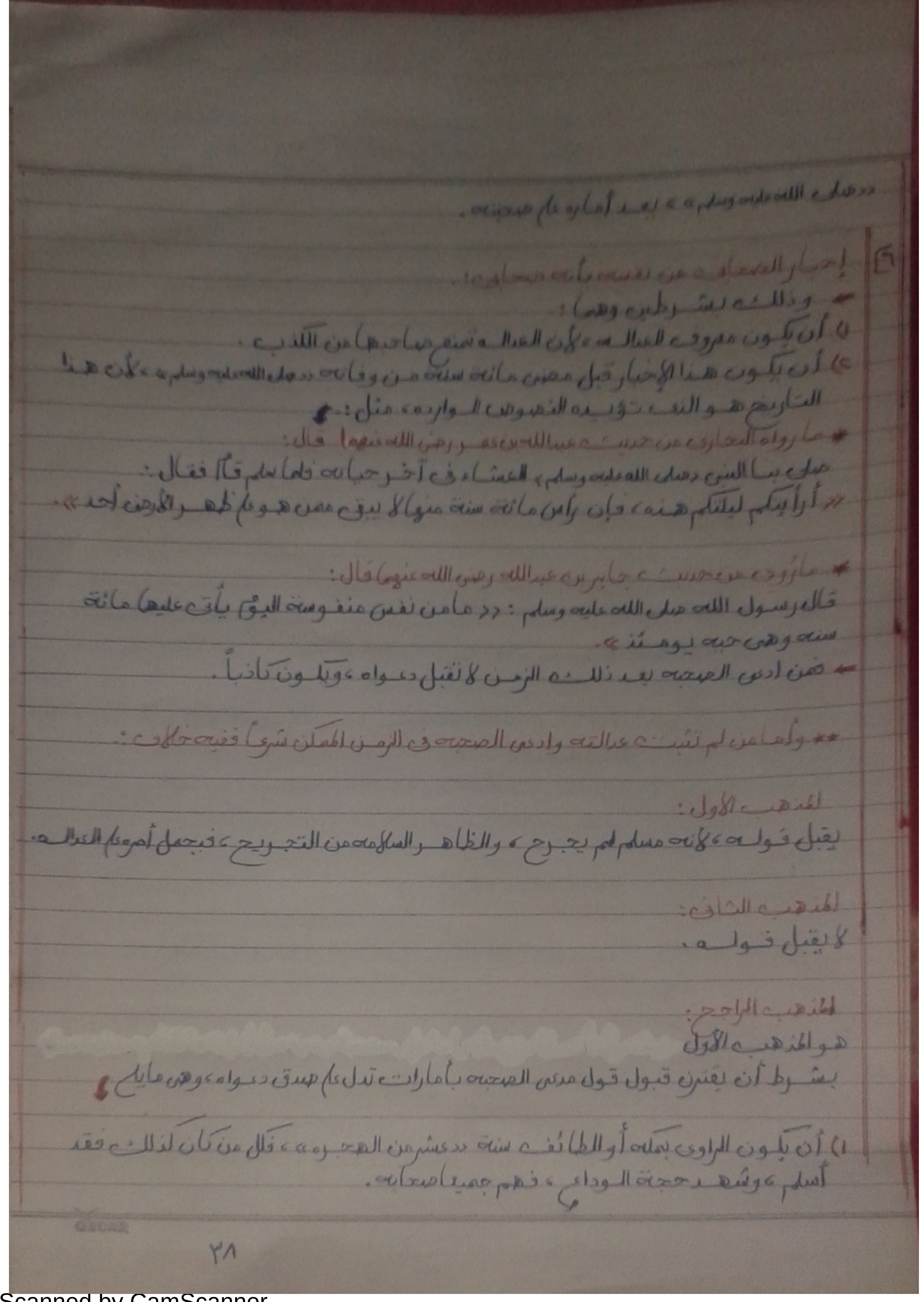
١- التواتر :-
← فإذا تواتر وتتابع بين الناس أن فلاناً صحب النبي «صلى الله عليه وسلم» فهو صحابي لا يجوز الشك في صحبته، وذلك كصحبة الخلفاء الراشدين الأربعة، وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

٢- الشهرة والاستفاضة :-
← الشهرة والاستفاضة التي لم تبلغ حد التواتر، كصحبة «ضمام بن ثعلبة، عكاشة بن محصن، سلمة بن الأكوع».

٣- قول الصحابي :-
← كأن يقول الصحابي: إن فلاناً هنا صحابي
← فقد ذكر أبو نعيم: أن أبا موسى الأشعري، شهد لحممة بن أبي حممة الدوسي وقال: سمعت النبي «صلى الله عليه وسلم» يحكم له بالشهادة.

٤- قول التابعي الثقة :-
← أن يقول أحد التابعين الموثقين: أن فلاناً صحابي، أو حدثني فلان أنه سمع النبي «صلى الله عليه وسلم» يقول: كذا، ويسميه بما يعرف به.

٥- الرواية مع المعاصرة :-
← فإن رواية الصحابي عن النبي «صلى الله عليه وسلم» سماعاً أو مشاهدة، مع المعاصرة له



«صلى الله عليه وسلم» ، بعد أن أقام على صحبته.

(2) إخبار الصحابي عن نفسه بأنه صحابي.

* وذلك بشرطين وهما:

1) أن يكون معروف العدالة ، لأن العدالة تمنع صاحبها من الكذب.

2) أن يكون هذا الإخبار قبل مضي مائة سنة من وفاته «صلى الله عليه وسلم» ، لأن هذا التاريخ هو الذي تؤيده النصوص الواردة ، مثل:

* ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ، العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال:
«أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

* ما روي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

← فمن ادعى الصحبة بعد ذلك الزمن لا تقبل دعواه ، ويكون كاذباً.

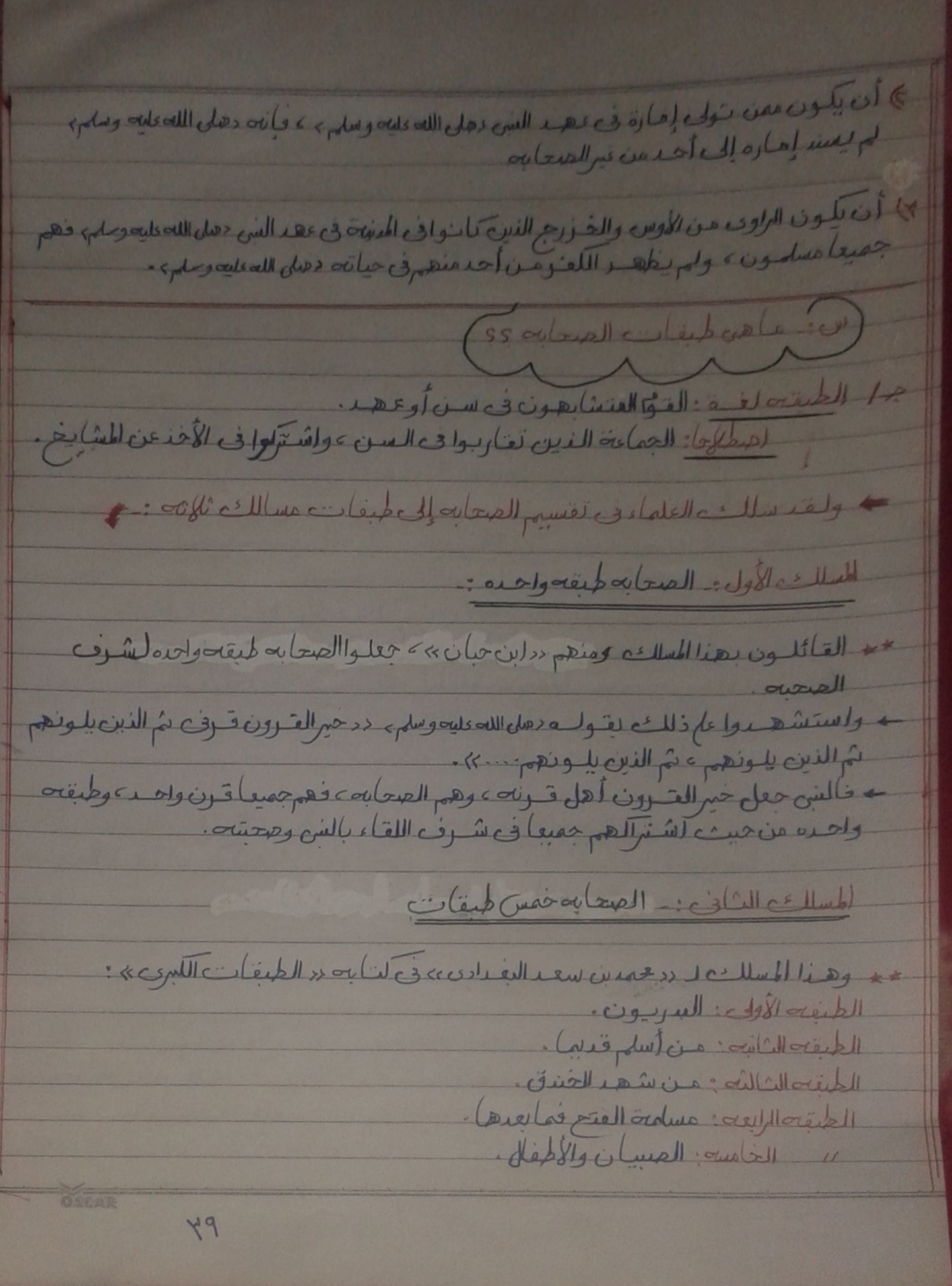
** وأما من لم تثبت عدالته وادعى الصحبة في الزمن الممكن شرعاً ففيه خلاف:

المذهب الأول:
يقبل قوله ، لأنه مسلم لم يجرح ، والظاهر السلامة من التجريح ، فيحمل أمره على العدالة.

المذهب الثاني:
لا يقبل قوله.

المذهب الراجح:
هو المذهب الأول
بشرط أن يقترن قبول قول مدعي الصحبة بأمارات تدل على صدق دعواه ، وهي ما يلي:

1) أن يكون الراوي بمكة أو الطائف سنة «عشر من الهجرة» ، فكل من كان كذلك فقد أسلم ، وشهد حجة الوداع ، فهم جميعاً صحابة.



٤) أن يكون ممن تولى إمارة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإنه (صلى الله عليه وسلم) لم يسند إمارة إلى أحد من غير الصحابة

٥) أن يكون الراوي من الأوس والخزرج الذين كانوا في المدينة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهم جميعا مسلمون، ولم يظهر الكفر من أحد منهم في حياته (صلى الله عليه وسلم).

س: ما هي طبقات الصحابة ؟؟

ج/ الطبقة لغة: القوم المتشابهون في سن أو عهد.
اصطلاحا: الجماعة الذين تقاربوا في السن، واشتركوا في الأخذ عن المشايخ.

← ولقد سلك العلماء في تقسيم الصحابة إلى طبقات مسالك ثلاثة:-

المسلك الأول:- الصحابة طبقة واحدة:-

** القائلون بهذا المسلك ومنهم «ابن حبان»، جعلوا الصحابة طبقة واحدة لشرف الصحبة.
← واستشهدوا على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم....».
← فالنبي جعل خير القرون أهل قرنه، وهم الصحابة، فهم جميعا قرن واحد، وطبقة واحدة من حيث اشتراكهم جميعا في شرف اللقاء بالنبي وصحبته.

المسلك الثاني:- الصحابة خمس طبقات

** وهذا المسلك لـ «محمد بن سعد البغدادي» في كتابه «الطبقات الكبرى»:
الطبقة الأولى: البدريون.
الطبقة الثانية: من أسلم قديما.
الطبقة الثالثة: من شهد الخندق.
الطبقة الرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها.
" الخامسة: الصبيان والأطفال.

المسلك الثالث: الصحابة اثنا عشرة طبقة:

- وهذا المسلك لـ «أبي عبدالله الحاكم» في كتابه «معرفة علوم الحديث»:

الطبقة الأولى: قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الراشدين.
" الثانية: أصحاب دار الندوة.
" الثالثة: المهاجرون إلى الحبشة، مثل: أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة.
" الرابعة: أصحاب بيعة العقبة الأولى، مثل: عبادة بن الصامت.
" الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، مثل: جابر بن عبدالله.
" السادسة: المهاجرون الذين وصلوا إلى رسول الله بقباء قبل دخولهم المدينة المنورة وقبل أن يبني (صلى الله عليه وسلم) المسجد، مثل: عامر بن ربيعة.
" السابعة: أهل بدر، مثل: حاطب بن أبي بلتعة.
" الثامنة: المهاجرون بين بدر والحديبية، مثل: المغيرة بن شعبة.
" التاسعة: أهل بيعة الرضوان، مثل: عبدالله بن عمر.
" العاشرة: المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة، مثل: خالد بن الوليد.
" الحادية عشر: مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة، مثل: حكيم بن حزام.
" الثانية عشرة: من جاء بعد الفتح من القبائل والأعراب، ويدخل فيهم الصبيان والأطفال الذين رأوا رسول الله في فتح مكة وحجة الوداع وغيرها مثل: عبدالله بن ثعلبة.

- والمسلك الثالث هو الراجح، لأنه جامع ومانع، وسالم من الاعتراض الذي يمكن أن يوجه إلى المسلكين (الأول والثاني)، كعدم شمولهما واستيعابهما لكل مشاهد الصحابة ولتفاوت الصحابة في السبق إلى الإسلام ...... الخ.

ملحوظة

- الطبقة كم سنة ؟؟
جـ/ البعض قال: ١٠٠ سنة، بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم)، «خير القرون قرني .....».
- والمؤرخون قالوا: أن القرن «مائة سنة» بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».
والبعض قال: الطبقة ٢٠ سنة، لأن آخر من مات من الصحابة كان عمره ١٢٠ سنة

وهو « أبو الطفيل عامر بن واثلة ».

س/ ما هي حقيقة عدالة الصحابة ؟؟

ج/ ** حقيقة عدالة الصحابة هي :-
استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأمره، وانتهاؤهم عن نواهيه، وعدم تعمدهم الكذب على رسول الله، لما اتصفوا به من « قوة الإيمان والتزام التقوى والمروءة.

← وليس المراد من عدالتهم :
أنهم معصومون من المعاصي، أو من السهو والخطأ، فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، فالصحابة بشر يخطئون ويصيبون.
قال ابن تيمية: « الصحابة يقع من أحدهم هنات، ولهم ذنوب، وليسوا بمعصومين، لكنهم لا يتعمدون الكذب، ولم يتعمد أحد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا هتك الله ستره ».

← وإذا أخطأ الصحابي لا ترفع الصحبة عنه، ولا تسلب العدالة منه، لأن الله عز وجل صان أقدارهم عن وضيعة منتقص، ولأنهم خير الناس قرناً بعد رسول الله.

← فإن قال قائل: كيف جرحت من بعد الصحابة، وأبيت ذلك في الصحابة والسهو والخطأ موجود في أصحاب رسول الله كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين ؟؟

ج/ 1) إن الله تعالى نزه أقدار أصحاب رسول الله عن ثلب قادح، وصان أقدارهم عن وضيعة منتقص، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم.

2) وقد قال الله تعالى « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين » وقال تعالى « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ».
← فمن لا يخزيه الله يوم القيامة، وشهد له باتباع ملة ابراهيم حنيفاً، لا يجوز أن

Scanned by CamScanner

يجرح بالكذب ، لأنه يستحيل أن يقول الله «« يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه »
ثم يقول النبي (صلى الله عليه وسلم ، «« من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »، فالخطاب
في الحديث وقع على من بعد الصحابه .

٣) وأما من شهد التنزيل ، وصحب الرسول ، فالفحح والتنقيص فيهم ضد الإيمان
ونفاق لما يلي :-

أ - لأنهم خير الناس قرناً بعد رسول الله ، بحكم من لا ينطق عن الهوى .

ب - لأن من تولى رسول الله إبداعهم ماولاه الله تعالى ، بيانه للناس لا يجرح ،
لأن رسول الله لم يأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب ، إلا وهم عنده صادقون جائزوا
الشهاده .

٤) وكفى بمن عدله رسول الله شرفاً ، وإن من جاء من بعد الصحابه ليس كذلك .
ولذلك هناك فرق بين الصحابه وبين من جاء بعدهم .

س :- هل يبحث عن عدالة الصحابه «« رضي الله عنهم » ؟؟

ج / ** إتفق أهل السنه والجماعه على عدالة الصحابه دون استثناء يستوي في ذلك
من دخل الفتنه ومن لم يدخلها
أي :- أنه تقبل رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم ، كما يسأل عن غيرهم من الرواه .

- فجميع الصحابه عدول حتى من صدر منه ما يدل على خلاف ذلك ، كالوقوع في معصيه
لأنه سرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبه النصوح «« رضي الله عنهم أجمعين » .

- ولا يعترض بمراجعة الصحابيين «« أبي بكر وعمر » لبعض الصحابه في بعض مروياتهم
وطلبهم شاهداً ثانياً .
فلا يعد ذلك تجريحاً وإتهاماً لهم ، وإنما هو لزيادة اليقين ، والحيطه ، والتثبت
في الروايه .

** والدليل على ذلك :-
قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ، حينما طلب منه أن يأتي بمن يشهد معه أنه سمع ما رواه له عن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» :
« أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله » .

← ملحوظة :-

قال المعتزلة :- الصحابة عدول إلا من قاتل عليا .
وهو قول شاذ ، ويرد عليهم بأن :- الصحابة من البشر يخطئون ويصيبون ، وما دخلوا في القتال إلا عن اجتهاد ، ولم يدّعِ أحد العصمة لهم .

س :- ما هي الأدلة النقلية والعقلية على عدالة الصحابة ؟؟

أ / أولاً :- القرآن الكريم :-

← تضافرت الأدلة القرآنية وتتابعت على عدالة الصحابة ، منها ما يلي :-

1) قوله تعالى «« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »
** المخاطب بهذه الآية هم «« الصحابة ومن انتهج نهجهم »» ، والوسط : هم الخيار العدول ، ولو لم يكونوا عدولاً لما اختارهم الله ليكونوا شهداء على الناس .

2) قوله تعالى : «« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »
** هذه الآية أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها وأول من يدخل في هذه الخيرية هم الصحابة .

3) قوله تعالى : «« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار .... »» .
** إن النفس لا يتطرق إليها شك في عدالة الصحابة بعد هذا الوصف والثناء لهم في الكتب السماوية .

٤- قوله تعالى «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم».

** إن الله عز وجل أخبر في هذه الآية برضاه عن الصحابة، سواء أكانوا من المهاجرين أم من الأنصار، والله عز وجل لا يثبت رضاه إلا لمن كان أهلاً للرضا، ولا توجد الأهلية إلا لمن كان من أهل الاستقامة في أموره كلها، عدلاً في دينه.

٥- قوله تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً»

* إن الله أخبر برضاه عن الصحابة الذين كانوا مع النبي يوم الحديبية، فقد شهد الله لهم بالإيمان، وزكاهم، ولا تصدر تلك التزكية العظيمة من الله إلا لمن بلغ الذروة في تحقيق الاستقامة والعدالة.

٦- قوله تعالى: «والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم»

** وصف الله عموم المهاجرين والأنصار بالإيمان الحق، ومن شهد الله له بهذه الشهادة، فقد بلغ أعلى المرتبة في العدالة.

٧- قوله تعالى «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوؤا الدار والإيمان .... فأولئك هم المفلحون»

** وصف الله المهاجرين بالصدق، كما وصف الأنصار بالفلاح، فهل يسوغ لمؤمن أن يتهم بالكذب من نعتهم الله تعالى بهذه النعوت !!

٨- قوله تعالى «وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين. وألف بين قلوبهم .... إنه عزيز حكيم»

** إن الله عز وجل أيد نبيه بنصره، وبالصحابة، وما هذه إلا شهادة إلهية، وتزكية ربانية لهم.

٩ قوله تعالى «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير»

** الله عزوجل وعد المؤمنين المجاهدين المنفقين بالحسنى، وإن كان من آمن منهم قبل الفتح أعظم درجة ممن آمن منهم بعده

ثانيا: السنة النبوية :-

- امتلأت مصادر السنة المطهرة بالنصوص التي تثبت عدالة الصحابة منها ما يلي :-

١ ما رواه الشيخان من حديث أبي بكرة أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال : «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»

** هذا الطلب صدر من النبي «صلى الله عليه وسلم» في حجة الوداع، فقد طلب منهم أن يبلغوا من لم يحضر هذا الجمع من المسلمين ما سمعوه منه، دون أن يستثني منهم أحد، وهذا من أعظم الأدلة على ثبوت عدالتهم.

٢ ما أخرجه الشيخان من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

** فالنبي «صلى الله عليه وسلم» قد شهد بالخيرية المطلقة لأهل قرنه «الصحابة» ومن شهد له النبي «صلى الله عليه وسلم» بالخيرية ثبتت عدالته.

٣ ما أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

** فنفي العدالة عنهم يعتبر سبا لهم، وقد نهى النبي «صلى الله عليه وسلم» عن سبهم، فثبتت لهم العدالة.

٤) ما رواه الشيخان أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال لعمر «رضي الله عنه»:
«وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

* أي أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع، وهنا يدل على عدالتهم.

٥) ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال:
«النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

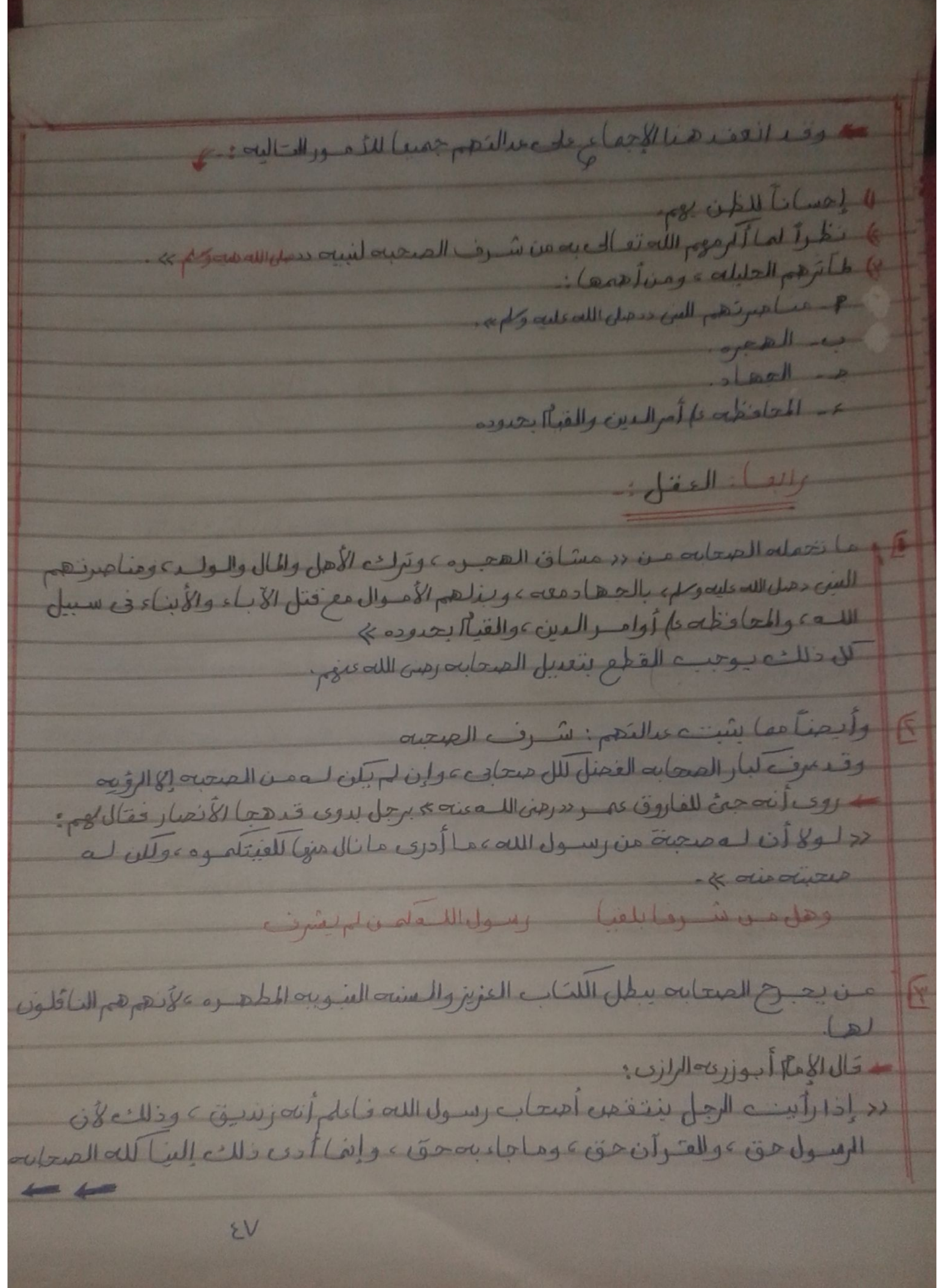
** وجود أصحابه «رضي الله عنهم» أمنة لأمته «صلى الله عليه وسلم»، وذهاب أصحابه نذير بأن يحل بمن بعدهم ما يوعدون، وفي ذلك ما يدل على عدالة صحابته.

٦) ما روي عن عبد الله بن مغفل «رضي الله عنه» قال:
«الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»

** إن النبي «صلى الله عليه وسلم» امتدح الصحابة، وحث على حبهم، ونهى عن بغضهم بل وجعل حبهم من حبه، وبغضهم من بغضه، وتوعد من يبغضهم بالعقاب الشديد من الله عز وجل، وفي هذا ما يدل على عدالتهم

ثالثاً: الإجماع:-

** أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة «رضي الله عنهم» جميعهم عدول بلا استثناء من لابس منهم الفتن وغيرها ولم يخالف في عدالتهم إلا بعض المبتدعة وأهل الأهواء ممن لا يعتد بأقوالهم وآرائهم



وقد انعقد هنا الإجماع على عدالتهم جميعا للأمور التالية :-

1) إحساناً للظن بهم.
2) نظراً لما أكرمهم الله تعالى به من شرف الصحبة لنبيه «صلى الله عليه وسلم».
3) لمآثرهم الجليلة ، ومن أهمها :-
أ- مناصرتهم النبي «صلى الله عليه وسلم».
ب- الهجرة.
ج- الجهاد.
د- المحافظة على أمر الدين والقيام بحدوده

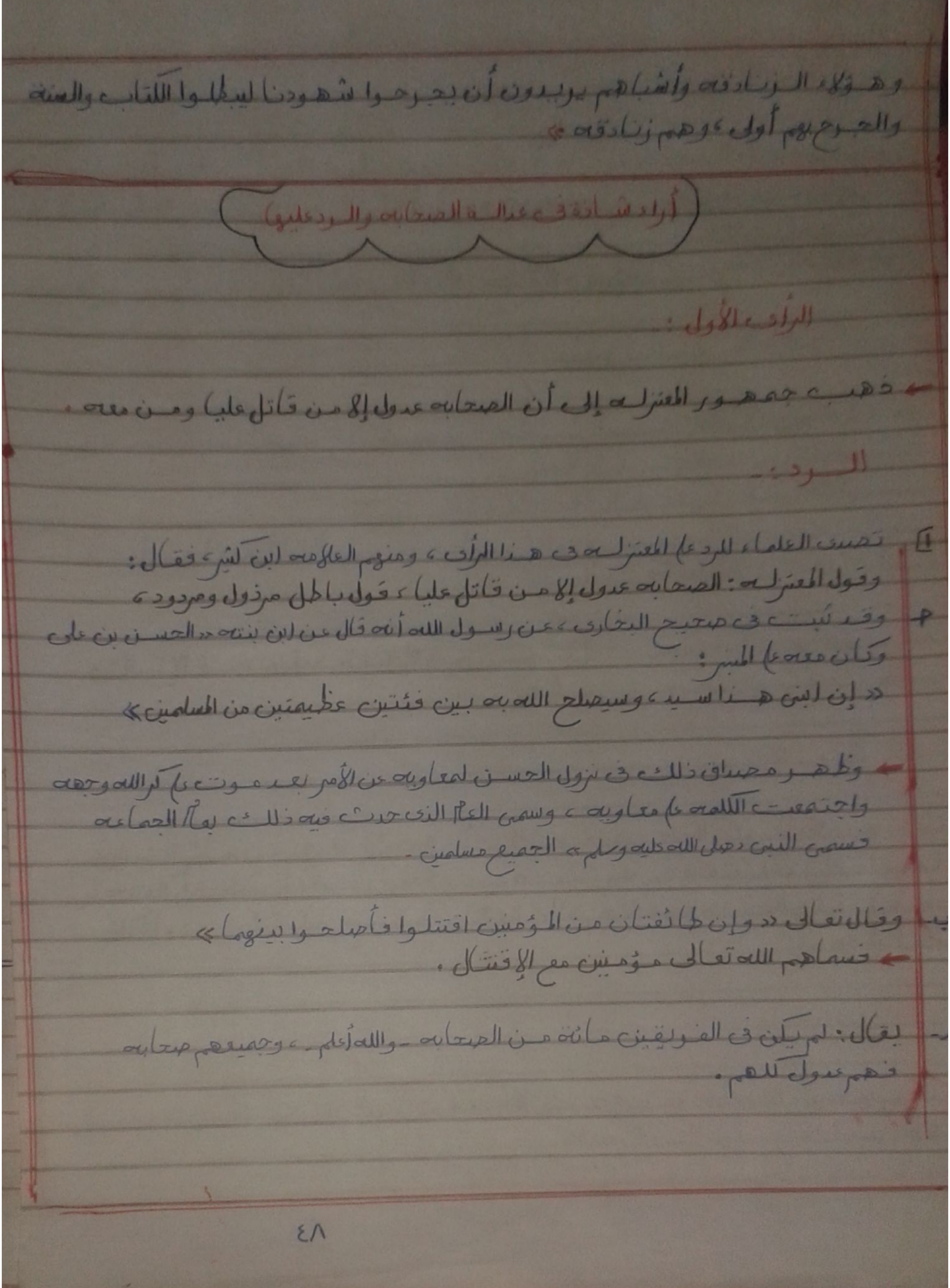
رابعاً: العقل :-

1) ما تحمله الصحابة من «مشاق الهجرة ، وترك الأهل والمال والولد ، ومناصرتهم النبي «صلى الله عليه وسلم» بالجهاد معه ، وبذلهم الأموال مع قتل الآباء والأبناء في سبيل الله ، والمحافظة على أوامر الدين ، والقيام بحدوده»
كل ذلك يوجب القطع بتعديل الصحابة رضي الله عنهم.

2) وأيضاً مما يثبت عدالتهم : شرف الصحبة
وقد عرف كبار الصحابة الفضل لكل صحابي ، وإن لم يكن له من الصحبة إلا الرؤية
روي أنه جيء للفاروق عمر «رضي الله عنه» برجل بدوي قد هجا الأنصار فقال لهم :
«لولا أن له صحبة من رسول الله ، ما أدري ما نال منها لكفيتكموه ، ولكن له صحبته منه».

وهل من شرف ما بلغنا رسول الله لمن لم يشرف

3) من يجرح الصحابة يبطل الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ؛ لأنهم هم الناقلون لها.
قال الإمام أبو زرعة الرازي :
«إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة



وهؤلاء الزنادقة وأشباههم يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»

آراء شاذة في عدالة الصحابة والرد عليها

الرأي الأول:

← ذهب جمهور المعتزلة إلى أن الصحابة عدول إلا من قاتل عليا ومن معه.

الرد:-

أ- تصدى العلماء للرد على المعتزلة في هذا الرأي، ومنهم العلامة ابن كثير، فقال:
وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليا، قول باطل مرذول ومردود،
وقد ثبت في صحيح البخاري، عن رسول الله أنه قال عن ابن بنته «الحسن بن علي» وكان معه على المنبر:
«إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»

← وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت علي كرم الله وجهه واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمي العام الذي حدث فيه ذلك بعام الجماعة فسمى النبي «صلى الله عليه وسلم» الجميع مسلمين.

ب- وقال تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»
← فسماهم الله تعالى مؤمنين مع الاقتتال.

ج- يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة - والله أعلم -، وجميعهم صحابة فهم عدول كلهم.

الرأي الثالث

- كانت حال الصحابه مرضيه إلى أن وقعت طبول الحروب التي ظهرت بينهم وسفك بعضهم دماء بعض ، فصار أهل تلك الحروب ساقطي العداله .

- وقيل : يرد كل من دخل في الفتنه ، لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين .

الرد :

- قال العلامه ابن كثير : « وأما ما شجر بينهم بعده « صلى الله عليه وسلم » فمنه :
- ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل
- ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين
والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور إن أخطأ ، ومأجور أيضاً وأما المصيب فله أجران اثنان » .

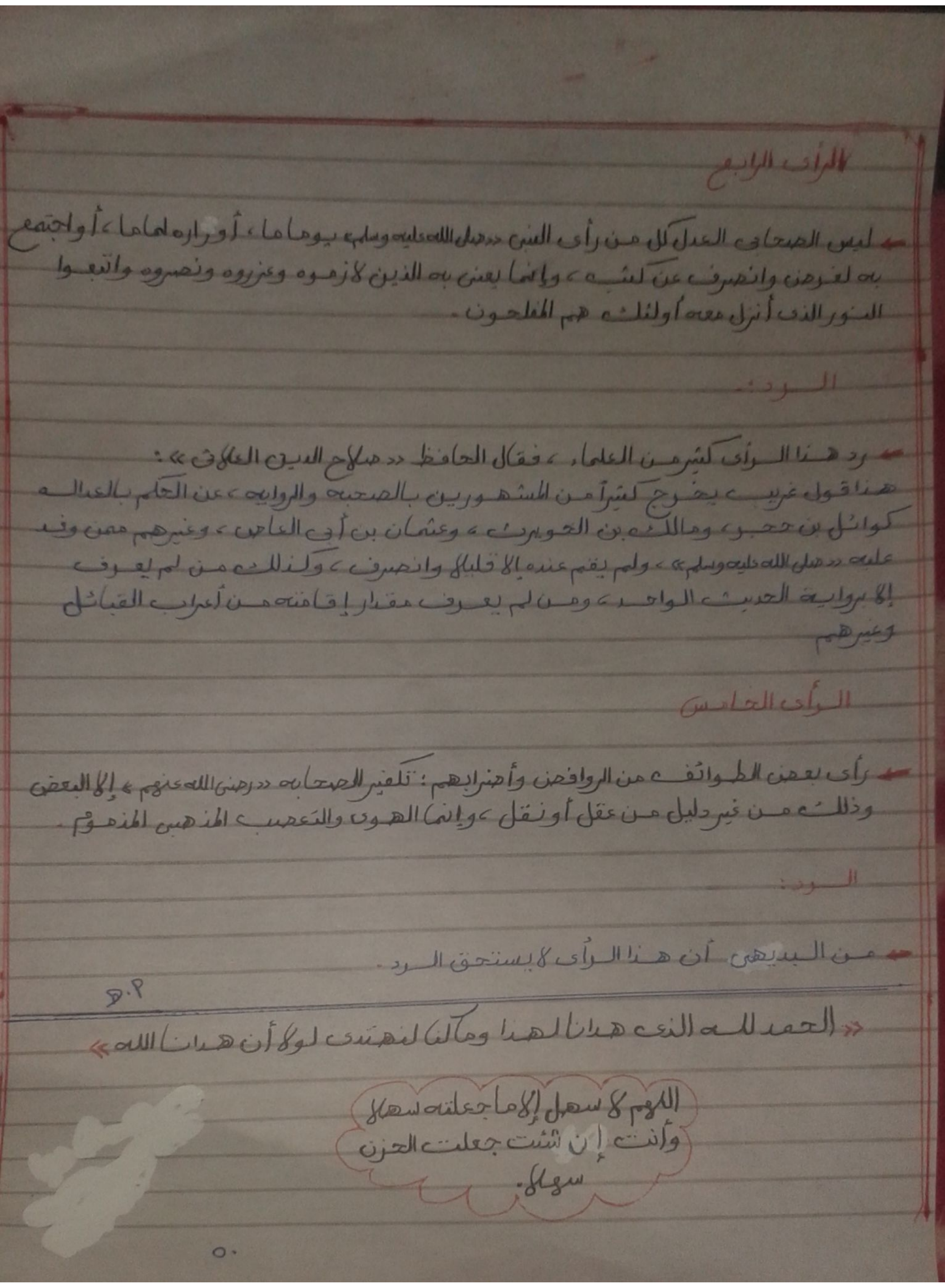
- فالصحابه عدول ، ويجب حمل ما صدر منهم على الاجتهاد ، بل ويجب الإمساك عن ذمهم ، والانتقاص من شأنهم .

الرأي الرابع

- ذهب الآمدي وابن الحاجب وغيرهما إلى : أن الصحابه كغيرهم من سائر المؤمنين ليس لنا أن نحكم بتعديلهم حتى تثبت عندنا عدالتهم ، سواء من كان قبل الفتنه أو بعدها ، فيلزم البحث عن عدالتهم ، لأن العداله حكم لا يصح قبل التثبت ، وإلا كان حكماً على مجهول .

الرد عليهم :

- الحكم بتعديل الصحابه مبني على تعديل الله تعالى ورسوله لهم ، وليس بعد تعديل الله ورسوله تعديل ، فسقط مدعاهم .



الرأي الرابع

ليس الصحابي العدل كل من رأى النبي «صلى الله عليه وسلم» يوما ما، أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن كثب، وإنما يعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.

الرد:

رد هذا الرأي كثير من العلماء، فقال الحافظ «صلاح الدين العلائي»:
هذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية، عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم ممن وفد عليه «صلى الله عليه وسلم»، ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل وغيرهم

الرأي الخامس

رأى بعض الطوائف من الروافض وأضرابهم: تكفير الصحابة «رضي الله عنهم» إلا البعض وذلك من غير دليل من عقل أو نقل، وإنما الهوى والتعصب المذهبي المذموم.

الرد:

من البديهي أن هذا الرأي لا يستحق الرد.

م.هـ

«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا
وأنت إن شئت جعلت الحزن
سهلا.